مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الأحكام الفقهية في دعوة الخدم والسائقين

إعداد

الدكتور: عبد الله بن ناصر بن مُحَمَّد العطني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح/ جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن حياة المسلمين اليوم لا تقوم إلا على إفادة بعضهم للبعض الآخر، وقد جعل الله سبحانه تسخير الناس بعضهم لبعض سنّة ونظاما لعمارة هذه الحياة، كما قال تعالى: { أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ } [الزخرف: ٣٢]، ولا تستقيم الحياة بأن يكون الناس كلهم أسيادا، كما أنها لا تستقيم الحياة بأن الناس كلهم عمال، ولهذا قسم الله سبحانه الأرزاق بين العباد، فنجد أن فئة من الناس لربما كانت متفوقة ومتميزة في شأن من شؤون الحياة، ويحتاج الآخرون إليهم في أقواتهم وأرزاقهم، بينما نجد أن هذه الفئة نفسها لا يمكن أن تستقر حياتها وتسير أعمالها إلا بالاعتماد على الله عز وجل أولا، ثم الإفادة من الخبرات والمهارات والتجارب التي ربما تملكتها الفئة الثانية الأقل، فضلا من الله عز وجل، ليتم التعاون والتكامل فيما بين هذه الفئات، ويعمر الكون ويحدث النجاح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وتبرز أهمية الموضوع كونها ركزت على أهم الفئات العاملة والمنتجة في المجتمع فئة: "الخدم والسائقين" وهذه الفئة تقدم أعمالا جليلة ومهمة في بابها لا يكاد يُستغنى عنها، ولذا حرصت في هذا البحث جاهدا على أن أوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفئة.

ويهدف البحث إلى:

- بيان حكم استقدام الخادم من غير المسلمين .
- معرفة وسائل وأساليب الدعوة إلى دين الله – تعالى- .
- تصحيح الأخطاء العقدية
- بيان الأحكام الشرعية للخدم والسائقين.
- توضيح أهم الآداب التي لابد أن يتحلى بها الخدم والسائقين.
- معرفة حقوق الخدم والسائقين.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة وبعد البحث والتواصل مع مراكز البحوث المختصة، اتضح أنه لا يوجد دراسة مستقلة بنفس العنوان والمحتوى عن " الأحكام الفقهية في دعوة الخدم والسائقين" . ومن الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث ما يلي:

الدراسة الأولى: دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى: دراسة ميدانية على عينة من العاملات المسلمات في مدينة الرياض[(١)].

وتعود أسباب اختيار موضوع هذا البحث إلى: كثرة العاملات المنزليات، وتجددهنّ غالباً كل عامين: كما حددت ذلك الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، فإذا قدّمت لهنّ بالشكل الصحيح فإن ذلك يسهم في دعوة الملايين خلال سنوات قليلة. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: إيضاح أهمية دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، واستعرض أيضاً مصطلحات الدراسة وتساؤلاتها، والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، ومنهج الدراسة، وتقسيمات الدراسة. وتحدث في الفصل التمهيدي: عن دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى، وبيّن أهمية دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى، وحقوق العاملات المنزليات وواجباتهن في الإسلام. وتناول الفصل الأول: الحديث عن واجبات العاملات

(١)عبير، بنت خالد الشلهوب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المنزليات في الإسلام، وبيّن موضوعات دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى في مجال العقيدة، وموضوعات دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى في مجال العبادات، وموضوعات دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى في مجال الأخلاق والآداب، وعرض الفصل الثاني: وسائل دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى وأساليبها، وبيّن وسائل دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى من حيث المشافهة المباشرة، والمشافهة غير المباشرة، والكتابة، والمسابقات والهدايا، وأوضح أساليب دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى من حيث الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، واستعرض الفصل الثالث: معوقات دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى وسبل التغلّب عليها. وتضمن الجانب الميداني: تمهيد، وفصلين، بيّن في التمهيد: إجراءات الدراسة الميدانية، واستعرض الفصل الأول: نتائج الدراسة الميدانية، وعرض الفصل الثاني: مناقشة نتائج الدراسة الميدانية.

الدراسة الثانية: معاملة الخدم في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر(٢)

تتناول هذه الدراسة أطروحة ماجستير في التربية الإسلامية بعنوان معاملة الخدم في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر، تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف وهي: التعرف على مكانة العمل في الإسلام، والتعرف على القيم الإسلامية التي تؤسس التعامل بين الخدم والمخدوم، والتعرف على واجبات وحقوق الخدم في الإسلام، وبيان الأسلوب النبوي الكريم في التعامل مع الخدم، والتعرف على واقع الخدم في المجتمع السعودي، والتعرف على التطبيقات التربوية المعاصرة لأسلوب التعامل النبوي مع الخدم، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج ومن أهمها: تشجيع الإسلام على العمل ومحاربة البطالة. وأن العمل في مهنة الخدم ليس منقصة شرعية واجتماعية. وأن جميع مبادئ التعامل مع الخدم في السنة النبوية ترتبط وتعود إلى مبدأ الرحمة، واشتملت الدراسة على ستة فصول. الفصل الأول بعنوان خطة البحث. الفصل الثاني بعنوان مكانة العمل وأهميته في الإسلام. الفصل الثالث بعنوان مفهوم الخدم وحقوقهم وواجباتهم في الإسلام. الفصل الرابع بعنوان مبادئ التعامل مع الخدم. الفصل الخامس بعنوان واقع الخدم في المجتمع السعودي. الفصل السادس بعنوان التطبيقات التربوية المعاصرة، وخاتمة.

الفرق بين تلك الدراسات والدراسة الحالية:

(٢) بحث مكمل للماجستير من إعداد: عواض حمد الحساني، جامعة ام القرى، ١٤٣١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وعلى ذلك فتلك الدراسات تناولت موضوعات مختلفة عن أصل هذه الدراسة فالدراسة الأولى كانت مخصصة لدعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى ، والدراسة الثانية عن معاملة الخدم في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر . أما هذه الدراسة فقد ركزت على موضوع الأحكام الفقهية الخاصة بالخدم والسائقين .

وقد تكونت خطة البحث من: مقدمة ،وتمهيد ، وسبعة مباحث ، ثم الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: دعوة الخدم والسائقين من غير المسلمين:

المبحث الأول: حكم استقدام الخادم من غير المسلمين .

المبحث الثاني: وسائل وأساليب دعوة الخدم والسائقين إلى دين الله – تعالى- .

المبحث الثالث: تصحيح العقيدة للخدم والسائقين.

المبحث الرابع: تعليم الخدم والسائقين الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: حث الخدم والسائقين على الأمانة في العمل.

المبحث السادس: وجوب استئذان الخدم والسائقين قبل الدخول.

المبحث السابع: أمر الخدم والسائقين بغض البصر.

المبحث الثامن: ضرورة الوفاء والالتزام بعقد العمل من الخدم والسائقين.

المبحث التاسع: الالتزام بأداء حقوق الخدم والسائقين.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد: دعوة الخدم والسائقين من غير المسلمين:

إن الطريقة المثالية في دعوة الكفار إلى الإسلام هي طريقة القرآن الكريم بحججه الناصعة وبراهينه الساطعة ودلالته القويمة وإرشاداته البينة والواضحة . وعندما نتأمل في الطرق التي في القرآن لدعوة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم نجد أنها تتركز على النقاط التالية:

-بيان محاسن الدين الإسلامي وكماله وإجماله في عقائده وعباداته وآدابه .

-ذكر البراهين الدالة على رسالة مُحَمَّد ﷺ ليهتدي من قصده الحق والانصاف ولتقويم الحجة على المعاند .

-إبطال شبهات الكفار حول الدين ، ونقض ما يحتجون به أو يجادلونه به المسلمين ، وقد دل القرآن الكريم على أوضح البراهين وأقوى الحجج الكافية لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .

-تذكير الكفار بعقوبات الأمم السالفة وإهلاك الله للأمم العاتية بأنواع من العقوبات وصنوف من المثلات.

-تحذيرهم من عقوبات الدنيا وعقوبات الأخرة أعدها الله للكافرين.

-الجمع لهم بين الترغيب والترهيب بذكر ما يترتب على إسلامهم من الفوائد العظيمة والثمار النافعة والخير المستمر في الدنيا والآخرة، وما يترتب على بقائهم على الكفر من الشرور الكثيرة والأضرار الخطيرة والمفاسد المتوالية في الدنيا والآخرة.

-تنبيههم إلى ما في أديانهم الباطلة من أنواع الشرور والفساد والعواقب الوخيمة والتناقض والاضطراب.

-تحذيرهم من طاعة رؤساء الشر ودعاة النار، وأنهم لا بد أن تتقطع نفوسهم على طاعتهم حسرات.

-تذكيرهم بآلاء الله المتوالية ونعمه المتتالية عليهم، وبيان أنه المنفرد بالخلق والتدبير والنعم الظاهرة والباطنة ، وأن من كان كذلك فهو يستحق أن يعبد ويطاع دون ما سواه.

-عقد المقارنات بين ما في الإسلام من محاسن وكمالات وما في أديانهم من مساوئ وجهالات وتناقضات.

مناظرتهم بالعلم الثاقب والبرهان الواضح والحجج البينات.

-إزالة ما لديهم من مفاهيم خاطئة عن الدين أو تصورات مشوهة حوله.

-الرفق بهم والاجتهاد في مناصحتهم وتأليف قلوبهم والصبر في ذلك وعدم استعجال النتائج والثمرات(٣).

(٣) انظر: أ. د. عبدالرزاق، بن عبدالمحسن البدر، مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين، ص٤٥-٥٤، دار الفضيلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول

حكم استقدام الخدم والسائقين من غير المسلمين

وجود الخدم واستعمالهم عادة كانت على مَرِّ عصور الدولة الإسلامية، بدءًا بعهد النبي -ﷺ، وذلك باستخدام الإماء، وكانت من الحاجيات المسلَّم بأهميتها، وحق المرأة في طلب الخادم؛ من الأمور التي أصَّلها الإسلام الحنيف، والتي طَبَّقَها رسول الإسلام الكريم بالقول والعمل، وقد كانت سيرة الرسول خيرَ شاهد على عظمة نظرة الحضارة الإسلامية للخدم والعمال، وكانت إقرارًا منه بحقوقهم. ولأن حياته ﷺ كانت تطبيقًا لكلِّ أقواله؛ فإن السيدة عائشة < تروي فتقول: "ما ضرب رسولُ الله شيئًا قطُّ بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا"(٤).

ولما مُنع الرِّق في العصر الحديث، لم يجد الناس بدًّا من استقدام الخدم من بلاد غير بلادهم، واستِقدام الخدم في هذا العصر مما عمَّت به البلوى، وهو أمر مشروع في الجملة؛ لقوله تعالى: {لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا} [الزخرف: ٣٢]، وهو داخل في باب الإجارة الخاصة(٥).

واتَّفق علماؤنا على جواز استِقدام الخادمة المسلمة إذا سافرَت برفقة مَحرمها؛ بل هو الواجب(٦).

إذ يجب علينا – نحن المسلمين – أن نستقدم ونشترط عند الاستقدام أن تكون الخادمة مسلمة؛ لأنَّ فيه إعانة لإخواننا المسلمين ودفعًا لحاجتهم للمال، وفيه نشر لتعاليم الشرع، وتربية على الدِّين بين إخواننا الذين ألجأَتْهم الحاجة للعمل في البيوت.

وأما الخدم والسائقون من غير المسلمين: فمن خلال كلام الفقهاء في هذه المسألة فإن استقدام غير المسلمين لا يجوز إلاَّ بشرط عدم وجود من يقوم بعملهم من المسلمين، فيكون من الحاجة، وللضرورة أحكامُها.

---

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٨.

(٥) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ٦/ ٥٤، ودرر الحكام، الملا عمر ١/ ٣٨١، وبلغة السالك، أحمد الصاوي ٢/ ٣٦٥، وفتح القدير بهامش المجموع ١٢/ ١٨١، و"المغني، ابن قدامة ٢/ ٣٣٣.

(٦)الشيخ محمد: بن صالح العثيمين مجموع الفتاوى والرسائل، ٣/ ٢٤، فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٣٩٣، انظر موقع الشيخ ابن عثيمين "أسئلة الباب المفتوح"، رقم ٦١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وإذا تعذَّر وجودُ المسلمين الذين يُحْسِنون ذلك العمل كهندسة أو كهرباء، ورُجِيَ إسلام أولئك العمالة، واقتناعهم بالإسلام، فإنَّ ذلك من محاسن الدين، لكن إذا عُرف منهم الإصرارُ على عقائدهم ودياناتهم، وجب طردُهم وإبعادهم، والحرص على استقدام العمالة المسلمة.

وبالجملة فإن الاستعانة بغير المسلم جائزة كما جاء في الموسوعة الفقهية: "تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعا. ولا تجوز الاستعانة به في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن"(٧).

واختلف الفقهاء في المرأة الذمية هل يجوز أن تكون خادما لامرأة مسلمة؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لا تؤمن عداوتها الدينية؛ ولأن نظر الذمية إلى المسلمة حرام. وصحّ عن عمر >: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات؛ لأنها ربما تحكيها للكافر. وأيضا فإن الذمية لا تتعفف من النجاسة. والوجه الآخر عند الحنابلة، يجيز أن تخدم الذمية المرأة المسلمة؛ لأن نظرها إلى المسلمة عندهم جائزا(٨). وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة مثل قضاء الحوائج من السوق فيجوز أن يتولاها الرجال وغيرهم(٩). ويفهم من قول المالكية ويخدم المرأة بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الاستمتاع: أنهم يجيزون إخدام المسلمة بذمية حيث أطلقوا الأنثى ولم يقيدوها بمسلمة: ولا سيما وأن نظر الكافرة إلى المسلمة جائز عندهم(١٠).

إذا كان الأمر كذلك فسواء كان الخدم والسائقون من المسلمين، ولديهم خلل في العقيدة، أو من الكفار فيجب العناية بالجانب العقدي. فمن الأمور المهمة في دعوة الخدم والسائقين تصحيح العقيدة لهم، والبعد بهم عن الوقوع في الشركيات والبدع، وهذه من أوجب وأولى الأمور التي يجب مراعاتها في دعوتهم.

---

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٨ وانظر: المغني، ابن قدامة ٨٣/١، ٥٠٦/٥، ٥٠٩، ٥٩١/٦ ط الرياض، وابن عابدين ٣٨/٢، ٤٠٠/٤، ١٨٩/٥، وقليوبي وعميرة ١٥٦/٢، ٣٣٧، و ٧٤/٣، ١٧٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، و ٢٣٨/٥، والفواكه الدواني، أحمد النفراوي ١٠٨/٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٣١/١٣، ٤٣٣/٣، والمغني، ابن قدامة ٥٦٩/٧.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٤٢

(١٠) جواهر الإكليل ٤١/١، الفواكه الدواني، النفراوي ١٠٨/٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٣٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني

وسائل وأساليب دعوة الخدم والسائقين إلى دين الله – تعالى–

ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين : بعض الأمور التي يفضل أن يتحلى بها الداعية إلى دين الله –تعالى– وهي:

١– أن يكون الداعية على علم فيما يدعو إليه: أي يكون على علم صحيح مرتكز على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم، لأن كل علم يتلقى من سواهما فإنه يجب أن يعرض عليهما أولاً، وبعد عرضه فإما أن يكون موافقاً. أو مخالفاً. فإن كان موافقاً قُبل، وإن كان مخالفاً وجب رده على قائله كائناً من كان.

وإن أول زاد يتزود به الداعية إلى الله عز وجل أن يكون على علم مستمد من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلّم، الصحيحة المقبولة، وأما الدعوة بدون علم فإنها دعوة على جهل، والدعوة على الجهل ضررها أكبر من نفعها، لأن هذا الداعية قد نصب نفسه موجهاً ومرشداً فإذا كان جاهلاً فإنه بذلك يكون ضالاً مضلاً والعياذ بالله.

٢– أن يكون الداعية صابرا على دعوته ، صابراً على ما يدعو إليه، صابراً على ما يعترض دعوته، صابراً على ما يعترضه هو من الأذى: أن يكون صابراً على الدعوة أي مثابراً عليها لا يقطعها ولا يمل، بل يكون مستمراً في دعوته إلى الله بقدر المستطاع وفي المجالات التي تكون الدعوة فيها أنفع وأولى وأبلغ، وليصبر على الدعوة ولا يمل، فإن الإنسان إذا طرقه الملل استحسر وترك، ولكن إذا كان مثابراً على دعوته فإنه ينال أجر الصابرين من وجه، وتكون له العاقبة من وجه آخر.

ولابد أن يكون الإنسان صابراً على ما يعترض دعوته من معارضات ومجادلات .كذلك لابد أن يكون الداعية صابراً على ما يعترضه هو من الأذى لأن الداعية لابد أن يؤذى إما بالقول وإما بالفعل، وهاهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أوذوا بالقول وأوذوا بالفعل اقرأ قول الله عز وجل: {كَذَلِكَ مَآ أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُواْ سَحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} . (الذاريات: ٥٢) .

٣– الحكمة فيدعو إلى الله بالحكمة: وما أمرَّ الحكمة على غير ذي الحكمة. والدعوة إلى الله تعالى تكون بالحكمة، ثم بالموعظة الحسنة، ثم الجدال بالتي هي أحسن لغير الظالم، ثم الجدال بما ليس أحسن للظالم، فالمراتب إذن أربع. قال الله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} . (النحل: ١٢٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٤-أن يتخلق الداعية بالأخلاق الفاضلة: بحيث يظهر عليه أثر العلم في معتقده، وفي عبادته، وفي هيئته، وفي جميع مسلكه حتى يمثل دور الداعية إلى الله، أما أن يكون على العكس من ذلك فإن دعوته سوف تفشل وإن نجحت فإنما نجاحها قليل.

فعلى الداعية أن يكون متخلقاً بما يدعو إليه من عبادات أو معاملات أو أخلاق وسلوك حتى تكون دعوته مقبولة وحتى لا يكون من أول من تسعر بهم النار.

٥-أن يكسر الداعية الحواجز: التي بينه وبين الناس لأن كثيراً من إخواننا الدعاة إذا رأى قوماً على منكر قد تحمله الغيرة وكراهة هذا المنكر على أن لا يذهب إلى هؤلاء ولا ينصحهم، وهذا خطأ وليس من الحكمة أبداً؛ بل الحكمة أن تذهب وتدعو، وتبلغ وترغب وترهب، ولا تقل هؤلاء فسقة لا يمكن أن أمشي حولهم. إذا كنت أنت أيها الداعية المسلم لا يمكن أن تمشي حول هؤلاء ولا أن تذهب إليهم لدعوتهم إلى الله فمن الذي يتولاهم؟ أيتولاهم أحد مثلهم؟! أيتولاهم قوم لا يعلمون؟ أبداً ولهذا ينبغي للداعية أن يصبر، وهذا من الصبر. الذي ذكرناه سابقاً أن يصبر نفسه ويكرهها وأن يكسر الحواجز بينها وبين الناس حتى يتمكن من إيصال دعوته إلى من هم في حاجة إليها.

٦-أن يكون قلب الداعية منشرحاً لمن خالفه: لاسيما إذا علم أن الذي خالفه حسن النية وأنه لم يخالفه إلا بمقتضى قيام الدليل عنده، فإنه ينبغي للإنسان أن يكون مرناً في هذه الأمور، وأن لا يجعل من هذا الخلاف مثاراً للعداوة والبغضاء، اللهم إلا رجل خالف معانداً بحيث يبين له الحق ولكن يصر على باطله فإن هذا يجب أن يعامل بما يستحق أن يعامل به من التنفير عنه، وتحذير الناس منه؛ لأنه تبين عداوته حيث بين له الحق فلم يمتثل(١١).

ومن الصفات والأفعال التي ينبغي أن يكون عليها الداعية إلى دين الله -تعالى-:

١- الإخلاص لله تعالى في عمله.

٢- أن يعتقد أنه بهذه الدعوة وارثٌ للنبي صلى الله عليه وسلّم.

٣- أن يكون ثابتاً في دعوته، واثقاً لا تزعزعه المضايقات.

---

(١١) انظر: مُحَمَّد، بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، زاد الداعية إلى الله (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، ص١٠-٢٢، الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٤- أن يصبر على ما يناله من أذى، ويصابِر في بيان الحق والدعوة والمجادلة فيه، وأن يتسم بطول النفَس.
٥- أن يسلك طريق الحكمة في الدعوة إلى الله، حسب الحال والمقام. واستشهد الشيخ في ذلك بالتدرج في تشريع تحريم الخمر.
٦- أن يكون الداعي عالماً بشريعة الله، وبالأحوال النفسية والعلمية والعملية لمن يدعوهم.
٧-أن يكون على جانب كبير من الدين والأخلاق، ليكون قدوة صالحة في ذلك.
٨- أن يكون وقوراً في هيئته وقوله وفعله بدون جفاء، ليكون أهلاً للتوقير؛ فلا يطمع فيه المبطِلون، ولا يستخفّه المخلصون، يجِدُّ في موضع الجِدّ، ويمزح في موضع المزاح(١٢).

وسائل وأساليب الدعوة إلى دين الله – تعالى-:

من أبرز وسائل الدعوة:

١- المشافهة المباشرة: بأن يقابل الداعي المدعوين ويخاطبهم وجها لوجه، فبين لهم حقيقة ما يدعوهم إليه وفضائله وثمراته الطيبة المشهودة والموعودة.
٢- المشافهة غير المباشرة: كالتي تحصل بواسطة المذياع، وميزة هذا النوع أنها أعم مما قبلها وأشمل من حيث إنها تصل إلى مالا يوصل إليه بالمشافهة المباشرة.
٣- الكتاب عن طريق التأليف والنشر في الصحف والمجلات واللافتات وغيرها مما يناسب، وميزة هذه أنها تمكن المدعوين من إدراك ما يدعي إليه بالقراءة مره بعد أخرى والتمعن في فضائله وثمراته(١٣).
٤-استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة مثل الفيسبوك والماسنجر والتويتر والإيمو والزوم واليوتيوب وغيرها مما يناسب كل فئة وعلى حسب ثقافة الخادم والسائق

ومن أهم الأساليب في الدعوة إلى دين الله- تعالى -:

(١٢) انظر: محمد، بن صالح العثيمين، رسالة في الدعوة إلى الله، ص٣٢-٣٧، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية. (١٤٢٨هـ) .
(١٣) انظر: محمد، بن صالح العثيمين، رسالة في الدعوة إلى الله، ص١٣-١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١-الحكمة: أسلوب الحكمة من أهم الأساليب التي لابد أن يتبعها الداعي إلى دين الله عز وجل . ومما يدل على أهمية الحكمة قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

كيفية استخدام أسلوب الحكمة في الدعوة:

أ- التحلي بالعلم والمعرفة للتمكن من استخدام الحكمة في الدعوة إلى الله

ب-مراعاة حال العاملات المنزليات، فأحوالهن الاجتماعية والثقافية والنفسية مختلفة، فالداعية الحكيم ينظر إلى الفروق السابقة وينتبه للمستوى العقلي والفكري للمدعو؛ حتى يكون لدعوته فائدة وثمرة.

ج-استخدام وسائل وأساليب الدعوة وفق ما يقتضيه الحال، فمن العاملات من لا ينفع معها إلا الرف واللين وهذا هو الغالب، ومنهن من لا ينفع معها إلا الشدة، وأخريات ينفع معهن اللين في وقت معين، وفي وقت آخر الشدة، ومنهن من تستجيب للدعوة المباشرة، وأخريات لا يستجبن إلا للدعوة غير المباشرة وهكذا.

د- التدريج في الدعوة أي الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى لحين الوصول إلى الغاية المطلوبة بطرق مشروعة مخصوصة.

٢-الموعظة الحسنة:

وللموعظة الحسنة أهمية كبرى في الدعوة إلى الله تعالى، وهذا الأسلوب من الأساليب التي انتهجها القرآن الكريم في إثارة الدفع لقبول الحق، الذي يعتمد على تخويف الناس وترهيبهم من العذاب الأليم، وفي نفس الوقت ترغيبهم في النعيم الدائم، وذلك لأن استخدام الترهيب وحده يؤدي إلى اليأس من رحمة الله، واستخدام الترغيب وحده يؤدي إلى التهاون والغفلة لذا جمع القرآن بين الخوف والرجاء . ومما ينبغي على الداعية استعمال الموعظة الحسنة بين الفينة والأخرى بطرية سلسلة بعيدة عن التعقيد، مع مراعاة اعتمادها على نصوص القرآن الكريم وما صح من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وترجمة المعنى ترجمة صحيحة دقيقة ويجب عليه الاهتمام بمضمون الموعظة والتنويع فيها فمرة لبيان حكم شرعي، وأخرى للاحتساب على بعض المنكرات الشائعة.

٣- المجادلة بالتي هي أحسن:

المجادلة بالتي هي أحسن أسلوباً دعوياً يمكن الدعوة به دائما. وتظهر أهمية المجادلة بالتي هي أحسن في عدة نقاط:

-أن بعض المدعوين يحتاج إليها لإقناعه بالحق وإزالة شبهته بها، وإقامة الحجة عليه.

إظهار الحق وقطع الباطل خاصة أمام من يحضر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

-تظهر أهميتها بالنظر إلى نتائجها فعلاً في تاريخ الدعوة عند المسلمين ومناظراتهم مع المخالفين في الدائرة الإسلامية وخارجها.

٤- القدوة الصالحة:

إن التطبيق العملي لمبادئ الإسلام أوقع في النفس، وأدعى للإقناع من الكلام النظري فالمدعو إذا رأى المبادئ النظرية مطبقة على أرض الواقع، كان ذلك أهدى لعقله، وأجذب لقلبه من قراءة تلك المبادئ مسطورة في كتاب، أو سماعها في خطبة؛ لأن ذلك كفيل بإظهار جمال الدين الإسلامي وحسن هديه.

وقد كانت دعوة الرسول - ﷺ - مشتملة على الحال والمقال، فقد لُقب قبل بعثة النبي - ﷺ - بالصادق الأمين ودخل الكثير من مشركي العرب واليهود والنصارى في الإسلام تأثراً منهم بحسن تعامله، وكريم خصاله (١٤)، ولا شك أن جميع ما ذكر ينصرف إلى عموم المدعوين، ويندرج ضمنهم: الخدم والسائقين.

(١٤) انظر: عبير، بنت خالد الشلهوب، دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى، ص٩٨-١١٣،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث

تصحيح العقيدة للخدم والسائقين

وما من شك أن في استقدام الخدم الكفار وتفضيله على المسلم وإدخاله بلاد المسلمين دون أمر مهم تقتضي الضرورة الشرعية استقدامه من أجله؛ منكرٌ كبيرٌ، وإن أعظم الخطر يكون على الأطفال لأنهم يجهلون أمور الدين، فيسهل التأثير عليهم، وذلك من قبل الخادمات والمربيات، فإما أن تزعزع أمور الدين والعقيدة في نفس الطفل، وإما أن تغرس في نفسه قيماً ومبادئ تخالف الإسلام، وإما أن تعلمه طقوس ديانتها الباطلة.

"لقد دلت النتائج البحثية على أن حوالي ٦٠ - ٧٥ % من المربيات غير مسلمات، ومنهن نسبة كبيرة تنتمي إلى ديانات أخرى - ليست سماوية في أصلها - تعبد وتقدّس الأوثان أو الأبقار. أوضحت الدراسة أن غالبية الخادمات والمربيات حوالي ٩٧.٥ % يمارسن الواجبات الدينية طبقاً لعقائدهن وديانتهن النصرانية أو البوذية أو الهندوسية، وهؤلاء اعتبرتهن الدراسة قدوة خطيرة أمام النشء المسلم من الأطفال.

ومن أخطار الخدم على العقيدة: إعجاب أفراد الأسرة بتصرفاتهم وبعض أخلاقهم المصطنعة مثل التظاهر بالصدق والإتقان، مما قد يغري بعض أفراد الأسرة من الرجال والنساء إلى محاكاتهم ومشابهتهم ومدحهم والثناء عليهم، ويؤدي أيضاً إلى تقليدهم في اللبس والتصرفات"(١٥).

ومن الأخطار على العقيدة: مودّتهم والأُنس بهم، وأيضاً "نشر العقائد الفاسدة وبث الأفكار المنحرفة وإشاعة الأخلاق الرذيلة والمفاهيم الخاطئة، كيف لا وقد أصبحت الواحدة منهن في كثير من البيوت ولكثير من الأطفال بمثابة الأم والأخت والصديقة والأستاذة لما يحصل لها من التفرد المطلق والصحبة الطويلة مع الأطفال.

ولِما تحظى به من ثقة الوالدين المطلقة والاتّكالية التامة عليها في أمور إدارة البيت وتربية الأولاد، وبذلك تتمكن من تركيز وغرس ما عندها من العقائد والأفكار والمفاهيم والاتجاهات والقِيم المنحرفة بعبارات مُريبة قد لا تُدرك من أول وهلة، أو لا يُفطن لها إلا بعد حين، يوم تترجم هذه الأمور إلى سلوك عملي رهيب واتجاهات ظاهرة من أولئك الأطفال بين حين وآخر أو عندما يكبرون. كتبت مُدرسة غيورة في إحدى الصحف اليومية ما خلاصته: إن إحدى الطالبات في السنة الأولى الابتدائية، سألتها قائلة: كم يوجد من إله؟ فأجابتها المدرسة: ليس لنا إلا إله واحد هو الله تعالى. فردَّت الطالبة: لكن خادمتنا تقول: إنه

(١٥) حمود، بن إبراهيم السليم، خطر الخدم والسائقين، ط/١، دار الوطن، الرياض، ص ٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

يوجد ثلاثة آلهة: الله، ومريم، وروح القدس. وطالبة أخرى تقول للمدرسة: إنها تعتقد أن عيسى بن مريم ابن الله، وذلك بتأثرها بالخادمة"(١٦).

قال سماحة الشيخ ابن باز :: "لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة؛ لأن الرسول -ﷺ أمر بإخراجهم من الجزيرة العربية عند وفاته، وبإخراج جميع المشركين منها، ولأن في استقدامهم خطرًا على المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم وتربية أولادهم؛ فوجب منع ذلك طاعة لله ولرسوله، وحسما لمادة الشرك والفساد.

فوجود غير المسلمين في هذه الجزيرة فيه خطر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم، وقد يفضي إلى موالاة الكفار ومحبتهم، والتزي بزيهم، ومن اضطر إلى خادم أو خادمة أو سائق فليتحرّ الأفضل من المسلمين لا من الكفار، وليجتهد في الأقرب إلى الخير، والأبعد عن مظاهر الفساد؛ لأن بعض المسلمين يدعي الإسلام، وهو غير ملتزم بأحكامه فيحصل به ضرر كبير وفساد عظيم(١٧).

وكل ما سبق يؤكد أهمية تصحيح العقيدة لدى الخدم والسائقين لدرء المفاسد المترتبة على وجودهم، وهذا أمر يهمله أكثر الناس، والحري بهم الحرص على دعوتهم إلى الإسلام، أو تصحيح العقيدة للمسلمين منهم، وإزالة ما في أذهانهم من بدع وشركيات وخرافات.

والعقيدة الإسلامية: "هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والعقيدة الإسلامية: إذا أطلقت فهي عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لأنها هي الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان"(١٨).

---

(١٦) حمود، بن إبراهيم السليم، خطر الخدم والسائقين، ص ٤.

(١٧)د. محمد، بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٣٩٣/٤، ط/١، دار القاسم، الرياض: (١٤٢٠هـ).

(١٨) عبد الله، بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ص٣، ط/١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: (١٤٢٢هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومن جوانب العقيدة الصحيحة توحيد الألوهية "وتوحيد الألوهية هو: ألا يعبد مع الله غيره، وهو متضمن لتوحيد الربوبية فكل توحيد للألوهية هو توحيد للربوبية ولا العكس.

وفى هذا النوع يتحقق قول المسلم: "لا إله إلا الله"، وذلك بألا يشرك بعبادة ربه أحداً، وأن يقيم الدين كله لله، ولذا فتوحيد الألوهية هو الذي جاءت لإقراره الرسل، وأنزلت الكتب، وأقيمت البراهين لدفع الشرك الواقع فيه ، وهذا لب التوحيد وجوهره، وبه نيطت وظيفة كل رسول كما قال الله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥} [الأنبياء: ٢٥]. وكان كل رسول يوجه هذا النداء إلى قومه: {وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ٥٠} [هود: ٥٠](١٩).

"وإفراد الله بالعبادة مستلزم لعبادة الله تعالى بكل ما شرع أن يُعبد به من أعمال القلوب والجوارح، وأن لا يشرك معه غيره في شيء منها، مع عدم الاعتراف بعبادة غيره تعالى، وهو أيضاً – توحيد الألوهية – تعلق القلب بالرب جل وعلا خوفاً ورجاء، ورهبة وطمعاً، كما هو إسلام الوجه لله تعالى، ووقف الحياة كلها عليه فلا شيء للعبد هو لغير الله تعالى"(٢٠).

إن شأن العقيدة عظيم، وأمرها جلل؛ فالسلوك في الغالب ثمرة لما يحمله الإنسان من فكر، وما يعتقده من معتقد، وما يدين به من دين. والانحراف في السلوك إنما هو ناتج عن خلل في المعتقد. وفي قوله تعالى:} لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨} [التوبة: ١٢٨].

قال سماحة الشيخ بن باز :: "وهذه الآية وغيرها تدل على أن الله تعالى بعث نبيه -ﷺ ليعلم الناس ويرشد الناس ويزكي الناس ويخرج الناس من الظلمات إلى النور ؛ من ظلمات جهلهم وكفرهم وأخلاقهم الذميمة، إلى نور الإيمان والتوحيد وإلى سعادة الأخلاق الكريمة، والعدل والصلاح والإصلاح، ولما كانت الأرض قبل بعثته -ﷺ مملوءة من الظلم والجهل والكفر، وكان الشرك قد عم الناس وعم البلاد وانتشر فيها الفساد إلا ما شاء الله من بقايا يسيرة من أهل الكتاب ماتوا أو معظمهم قبل بعثته -ﷺ، لما كان الأمر هكذا رحم الله أهل الأرض ولطف بهم سبحانه وبعث فيهم هذا الرسول العظيم مُحَمَّدا -ﷺ وهم في

---

(١٩) أبو إسحاق، الشيرازي، الإشارة إلى مذهب أهل الحق، أبو إسحاق، الشيرازي، تحقيق: د. مُحَمَّد الزبيدي، ص ٩٠، ٩١، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠) أبو بكر، جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، ص ١٠٢، ط/١، دار العقيدة، القاهرة: (٢٠٠٤م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أشد الحاجة بل الضرورة إلى بعثته وإرساله، فبعثه الله بأشرف كتاب وأشرف رسالة وأعمها فأنقذ الله به الأمة. وأخرج الله به أهل الأرض من الظلمات إلى النور، أخرجهم الله به من الضلالة إلى الهدى، أخرجهم الله به من الجور والظلم والعسف إلى العدل والإنصاف والحرية الكاملة المقيدة بقيود الشريعة، وأمره سبحانه وتعالى حينما بعثه بالدعوة إلى الله عز وجل والإرشاد إليه، وإقامة الحجج على ما بعثه الله به من الدين الحق والصراط المستقيم، فلم يزل هكذا يدعو إلى الله ويرشد في مكة **-صلى الله عليه وسلم**، وهكذا من أسلم معه من أهل مكة يقوم بدوره في الدعوة على حسب حاله تارة في السر وتارة في العلن كما هو معلوم، فمكث في مكة -ﷺ ثلاثة عشر عاما يدعو إلى الله عز وجل وينذر قومه ويوجههم إلى الخير ويتلو عليهم كتاب الله، ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولم يأمره الله بقتالهم، وإنما هي دعوة فقط ليس فيها قتال بل توجيه وإرشاد وإيضاح للحق والخلق الكريم، وتحذير من خلافه بالكلام الطيب واللطف والجدال بالتي هي أحسن"(٢١).

إن العقيدة هي أساس الدين، وتعتبر العقيدة والتوحيد من أولى الموضوعات الدعوية فعن ابن عباس { قال: قال رسول الله -ﷺ لمعاذ بن جبل > حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))(٢٢).

قال ابن حجر :: "قوله ستأتي قوماً أهل كتاب هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم قوله فإذا جئتهم قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم قوله فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كذا للأكثر. وفي رواية الفضل بن العلاء عنه إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين. ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار

(٢١) د. محمد، بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٨١/٣.
(٢٢) أخرجه البخاري، برقم ١٤٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

بالرسالة وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم"(٢٣).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلاَّ الله هذا فيه التدرّج في الدعوة، وأنه يبدأ بالأهم فالأهم، وهذه طريقة الرسل، أنهم أول ما يبدؤون بالدعوة إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، لأنها الأصل والأساس، الذي يُبنى عليه الدين، فإذا تحققت شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فإنه يمكن البناء عليها بالأمور الأخرى، أما إذا لم تحقق شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فلا فائدة من بقية الأمور، فلا تأمر الناس بالصلاة وعندهم شرك، ولا تأمرهم بالصيام والصدقة والزكاة وصلة الأرحام وكذا وكذا وهم يشركون بالله، لأنك لم تضع الأساس أولاً، فكل رسول أول ما يبدأ بالدعوة يبدأ بشهادة أن لا إله إلاَّ الله، فيدعو إلى التّوحيد، وإلى تصحيح العقيدة، ثم بعد ذلك يأمرهم ببقية أوامر الدين، أما إنه يبدأ بالعكس، يبدأ بالأمور الجزئية والأمور الفرعية، ويترك الأصل، فهذا العمل لا ينفع، فلو فرضنا أن المجتمع صار بعيداً عن الربا، ويحافظ على الصلاة، وتمتلئ المساجد، وكل الأعمال تُعمل، لكن ليس هناك إخلاص في التّوحيد فهم يدعون غير الله، يدعون الأولياء والصالحين والأنبياء والقبور، فلا فائدة في أعمالهم، وهؤلاء ليسوا مسلمين، مهما صلوا وصاموا"(٢٤).

والدعوة إلى العقيدة الإسلامية هي فاتحة دعوة الرسل جميعا؛ فلم يكونوا يبدؤون بشيء قبلها؛ فيجب على من عرف هذه العقيدة وعمل بها أن لا يقتصر على نفسه، بل يدعو الناس إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، كما هو سبيل المرسلين وأتباعهم.

"وإن الدعوة إلى هذه العقيدة هو الأساس والمنطلق؛ فلا يدعى إلى شيء قبلها من فعل الواجبات وترك المحرمات حتى تقوم هذه العقيدة وتتحقق؛ لأنها هي الأساس المصحح لجميع الأعمال، وبدونها لا تصح الأعمال ولا تقبل ولا يثاب عليها.

---

(٢٣) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري، تحقيق وتعليق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي ٣٥٨/٣، ط/دار المعرفة، بيروت: (١٣٧٩هـ).

(٢٤) أ. د. صالح، بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب: التوحيد، ١/ ١٠٧، ط/٣، مؤسسة الرسالة، بيروت: (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومن المعلوم بداهة أن أي بناء لا يقوم ولا يستقيم إلا بعد إقامة أساسه، ولهذا كان الرسل يهتمون بها قبل كل شيء، ومن استقراء دعوة الرسل في القرآن، ومن استقراء سيرة الرسول -ﷺ، يؤخذ الدعوة إلى الله، وأن أول ما يدعى الناس إليه هو العقيدة، المتمثلة بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه؛ كما هو معنى لا إله إلا الله."(٢٥).

إن الخدم والسائقين أحوج الناس إلى بيان العقيدة الصحيحة لهم، خاصة أنهم في أحيان كثيرة يأتون من بلاد لا يوجد فيها تعليم شرعي،ولا يرامج دعوية أو توعوية؛ فضلاً عن جهلهم نتيجة الفقر والحاجة، مما لا يسمح لهم بالتعليم الكافي فتقع الكثير من تصرفاتهم وأعمالهم فيها مخافات عقدية تحتاج لتصحيح، وأعمال شركية وبدعية وربما يجهلون كونها كذلك.

(٢٥) أ. د. صالح، بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ص ١٧، ط/٤، دار ابن الجوزي، (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع
تعليم الخدم والسائقين الأحكام الشرعية

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدم والسائقين ضرورة تعليمهم العلوم الشرعية كما يعلم الرجل أولاده وذريته؛ لأن الإنسان أصبح مسؤولاً عن تعليمهم وتوجيههم.

جاء في روضة الطالبين: "من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه، ومنها فرض كفاية. فمن المتعين: ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين، كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها، فإن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها، وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها بلوى، وإن كان له مال زكوي، لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة. وأما فرض الكفاية، فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية، ويدخل في ذلك: التفسير والحديث على ما سبق في الوصية، ومنها: أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء"(٢٦).

وقال النووي :: من أقسام العلم الشرعي ما هو فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدّى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك. ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبهها إلا بعد وجوب ذلك الشيء، وأما البيع والنكاح وشبههما – مما لا يجب أصله – فيحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه(٢٧).

"ويلزم الصبي والخادم معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا: وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك"(٢٨).

وأما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد، والعجب، وشبههما، فقد قال الغزالي رحمه الله: "إن معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ولا يلزمه

---

(٢٦)النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/ ٢٢٢

(٢٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٢٦.

(٢٨) المرجع السابق ١/ ٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر: إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ"(٢٩).

وبناء على ذلك فمن الأمور المهمة تعليم الخدم والسائقين الأحكام الشرعية، ومنها العبادات حتى تقع على الوجه المشروع، وعلى الصورة الصحيحة. ويشمل الأمر نصيحة الخدم والسائقين بمراعاة أحكام الشريعة في كل صغيرة وكبيرة إن كانوا يجهلون ذلك؛ فمن الواجبات النصيحة والتبيين والتعليم للمدعوين. إن النصيحة من سمات المجتمع المسلم، ومن خصائص أهل الإيمان أنهم يتواصون بالحق والخير دائماً، ويتناصحون فيما بينهم، وعندما نقوم بالنصيحة إنما ننطلق من هذه المعاني، كما قال تعالى: {وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣} [العصر: ١ – ٣].

وفي الحديث عَنْ تَمِيمٍ الداري > أَنَّ النبي -ﷺ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))(٣٠).

فمن حق المسلم على أخيه المسلم: "أن ينصحَ له إذا غاب أو شَهِدَ " مسلم. أي يضمر له الخير.. فيعينه ويدله عليه، ويمنع عنه السوء والشرّ.. ومن ذلك تبصيره بسبل ودروب المجرمين.. حتى لا يردها ويحذرها.. ويكون ذلك في حضرته وغيبته سواء"(٣١).

إننا عندما نعلم الخدم والسائقين أحكام الشريعة فلنا من الأجر الكثير فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))(٣٢).

قال النووي :: "قوله -ﷺ (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) الحديث وفي الحديث الآخر من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم

(٢٩) أبو حامد، الغزالي إحياء علوم الدين، ٢١/١.
(٣٠) أخرجه مسلم، برقم ٢٥٠.
(٣١) عبد المنعم، مصطفى حليمة، آداب وضوابط النقد والنصيحة في الإسلام، ص٣، ط: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م.
(٣٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدي والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك قوله -ﷺ فعمل بها بعده) معناه إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم"(٣٣).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري > قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))(٣٤).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدَّلالَةَ عَلَى الْخَيْرِ يُؤْجَرُ بِهَا الدَّالُّ عَلَيْهِ كَأَجْرِ فَاعِلِ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الإِسْلامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) وَالدَّلالَةُ تَكُونُ بِالإِشَارَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَعَلَى إِرْشَادِ مُلْتَمِسِ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ فُلانٍ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَتَأْلِيفِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ"(٣٥).

ومع الغفلة والجهل اللذين يعتريان الإنسان يأتي دور التعليم والتبيين للآخرين، والتذكير للغافل، والتفهيم والتعليم للجاهل.

يقول الشيخ مُحَمَّد الغزالي :: "وأول ما يجب على أصحاب الحق- وقد عرفوه أن يفتحوا عيون الآخرين على ضوئه، وأن يعرفوا الجاهلين به. ذاك ما يفرضه الحق على أصحابه ألا يجعلوه عليهم حكراً، وألا يحرموا من نفعه أحداً، وألا يدعوا نفساً تعيش بعيدةً عن هداه. وليس ذلك – بداهة–عن طريق القسر بل عن طريق لفت الأنظار وإيضاح الخفي وشرح المبهم، فإن حاجة البشر إلى العلم الكثير كحاجة الأرض المجدبة إلى الغيث الهاطل، ولابد أن يسخر الدعاة جميع وسائل التعليم والإيقاظ، كي ينصفوا الحق، ويوصلوه إلى الخلق. والإنسان قد ينسى، وتشغله فتن العيش وصوارف اللغو عن القيام بما ينبغي، وهنا يجيء دور التذكير في إبعاد سنة الغفلة عنه، وكم من مبتعد عن الجادة تكفيه في العودة إليها همسة ناصح، أو صيحة زاجر، فإذا هو راجع إلى رشاده مستقيم على الصراط، وعمل الواعظين – في أغلب الأحيان – هو ذلك التذكير النافع، وهو تذكير لا يستغنى عنه الناس يوماً"(٣٦).

وقد جعل الله من مهمة نبيه -ﷺ البيان والتعليم للناس قال الله تعالى: {لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾} [آل عمران: ١٦٤.[

(٣٣) شرح صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى النووي، ٢٢٧/١٦، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢هـ.

(٣٤) أخرجه مسلم، برقم ١٨٩٣.

(٣٥) الإمام الصنعاني، سبل السلام، ٨٩/٧، ط/٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

(٣٦) الشيخ مُحَمَّد، الغزالي، مع الله "دراسات في الدعوة والدعاة"، ص ٣٠٢، ٣٠٣، ص ٢٣٦، ط/١، دار نهضة مصر، القاهرة: (١٩٩٨م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

لقد كان النبي -ﷺ حريصاً على تعليم الجاهلين ما لا يعرفونه، فعَنْ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ >، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ قَالَ: فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -ﷺ الصَّلاةَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا شَتَمَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "(٣٧).

قال القاضي عياض :: "وقوله: "فبأبي هو وأمي ما رأيت قبله ولا بعده معلماً أحسن تعليماً منه " فيه سيرة رسول الله -ﷺ في التعليم من الرفق بالجاهل وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفةً."(٣٨).

قال ابن الجوزي :: "وهذا يعلم المؤدبين كيف يؤدبون، فإن اللطف بالجاهل قبل التعليم أنفع له من التعنف. ثم لا وجه للتعنف لمن لا يعلم؛ إنما يعنف من خالف مع العلم"(٣٩).

قال النووي :: "وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قوله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله -ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه -ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه"(٤٠).

وقال المباركفوري :: قيل المعنى لما عرفت أنهم يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار على وأردت أن أخاصمهم لكن سكت امتثالاً؛ لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. (فلما صلى رسول الله -ﷺ) أي فرغ من الصلاة، وجوابه قوله قال إن هذه الصلاة، وقوله: (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) أي أشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام، تم كلامه. وضمير "هو" يعود إلى رسول الله -ﷺ أي هو مفدى

---

(٣٧) أخرجه مسلم، برقم ٥٣٧.

(٣٨) عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل ٢/ ٤٦٢، ط/١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (١٤١٩هـ/١٩٩٨ م).

(٣٩) جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب٤/٢٣٣، ط/ دار الوطن، الرياض.

(٤٠) شرح صحيح مسلم، النووي ٥/٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

بهما، وفي رواية: فلما انصرف رسول الله -ﷺ دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني الخ. (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني وزجرني، أو ما استقبلني بوجه عبوس. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر أخوات(٤١).

وقال ابن الجزري :: يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. (ولا ضربني ولا شتمني) أي لا أغلظ لي في القول. قال القاري: أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف. (قال) جواب لما، على ما قاله الطيبي، واستئناف مبين لحسن التعليم، على مختار غيره. (إن هذه الصلاة) إشارة إلى جنس الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها. (لا يصلح) وفي رواية لا يحل. (فيها شيء من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم. قال الشوكاني: الظاهر أن المراد بكلام الناس ههنا التكليم للغير، وهو الخطاب للناس بشهادة السبب وقال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس"(٤٢).

قال الشيخ ابن عثيمين :: "وفي الحديث حسن تعليم النبي -ﷺ وأنه يعلم بالرفق واللين وهذا هديه -ﷺ وهو أسوة أمته فالذي ينبغي للإنسان أن ينزل الناس منازلهم فالمعاند المكابر يخاطب بخطاب يليق به والجاهل الملتمس للعلم يخاطب بخطاب يليق به ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والصلاة كما نعلم فيها قراءة قرآن وفيها تكبير وفيها تسبيح وفيها دعاء وفيها تشهد وفي الحديث: الثناء على الوعظ إذا كانت عظته جيدة وليس عنده عنف وهذا يشجع أهل الوعظ على أن يلتزموا بهذه الطريقة التي التزم بها رسول الله -ﷺ(٤٣).

وبالجملة فللخادم الحق في تعلّم أمور دينه في المقام الأول وخصوصًا ما لا يعذر بجهله ،كتعليمه أركان الإسلام وما يجب عليه وما يحرم من أمور دينه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وخصوصًا إذا كان هذا الخادم أتى من مجتمعات يسودها الجهل بتعاليم الإسلام ،فمن الخدم لا يعرف من الإسلام إلا أنه مسلم فقط، وهنا يجب على صاحب العمل إعطاؤه الفرصة في أن يتعلم ما ينفعه في دينه ولا يمنعه من أن يتعلم ما ينفعه في دنياه إذا كان لا يضر بالمصلحة، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(٤١) أبو الحسن، عبيد الله بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/ ٣٣٩، ط/٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند: (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م).

(٤٢) المرجع السابق ٣/ ٣٣٩.

(٤٣) الشيخ مُحَمَّد، بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ٨٢/٤، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض: (١٤٢٦هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾} [المجادلة: ١١]. يقول ابن جرير الطبري :: " إن بالعلم لأهله فضلا وإن له على أهله حقًا، ولعمري للحقّ عليك أيها العالم فضل، والله معطي كل ذي فضل فضله. وكان مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير يقول: فضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.و كان عبد الله بن مطرف يقول: إنك لتلقى الرجلين أحدهما أكثر صومًا وصلاة وصدقة، والآخر أفضل منه بونًا بعيدًا، قيل له: وكيف ذاك؟ فقال: هو أشدّهما ورعًا لله عن محارمه"(٤٤).

ولا شك أنه بالعلم والعمل به تتحقق المصلحة المشروعة للخادم والمخدوم. ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز :: "وأهم العلوم الواجب تعليمها على الإطلاق هو العناية بإصلاح العقيدة على ضوء الكتاب والسنة، وهدى السلف الصالح "(٤٥).

ولا شك أن الخادم إنسان في المقام الأول ولا يسقط حقه في التعليم، مهما كان عمله أو وظيفته أو الطبقة التي ينتمي إليها. وإذا كان الخادم غير مسلم فإن دعوته الى الاسلام متأكدة على صاحب العمل وذلك ان يبين له حقيقة الاسلام، وأن النبي -ﷺ أرسل للناس كافة، وأن يستخدم في ذلك كافة الوسائل المتاحة بتعريفه بدين الله عز وجل، وخصوصا اذا كان من أهل الكتاب، يقول بن كثير :: "فإن جميع الأنبياء قبله (أي النبي -ﷺ)كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ } [الأنبياء: ٢٥](٤٦).

---

(٤٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٤٧/٢٣.

(٤٥) مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، العدد٢، ص١٨٤.

(٤٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٨٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الخامس

حث الخدم والسائقين على الأمانة في العمل

إن الأمانة مطلب شرعي يجب التزام الخدم والسائقين به، ومن الأخلاق المهمة التي حث الإسلام على الالتزام بها لا سيما في مجال العمل والخدمة.

والأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَالأَمَانَةُ تُطْلَقُ عَلَى: كُل مَا عُهِدَ بِهِ إِلَى الإِنْسَانِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ، وَمِنَ الأَمَانَةِ: الأَهْل وَالْمَال(٤٧). وقيل: هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه(٤٨). وقيل هي: "التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره وما يوثق به عليه من الأعراض والحرم مع القدرة عليه، ورد ما يستودع إلى مودعه"(٤٩).

إن الأمانة في تعريفها العام؛ أداء الحقوق والمحافظة عليها وهي خلق جليل من أخلاق الإسلام. فيجب علينا أن نؤديها كما أمر في نص القرآن والسنَّة. والأمانة ليس لها حدود ولا ترتبط بعمل دون عمل أو مهنة دون أخرى ولا بوقت دون وقت، وليس بشخص دون آخر. ولا استثني منها غني أو فقير.

والأمانة ليست أمراً مستغرباً على النفوس، فهي تعرفها من دينها، بل هي فطرة فُطر الإنسان على معرفتها، " وإن الخادم أو السائق إذا قام بأداء عمله بجدٍّ يرجو ثواب الله أبرأ ذمَّته واستحقَّ الأجرة على العمل في الدنيا، وظفر بالثواب في الدار الآخرة، وقد وردت النصوص الشرعية دالَّة على أنَّ الأجر والثواب على ما يعمله الإنسانُ من أعمال، يكون مع الاحتساب وابتغاء وجه الله، ويجب على كلِّ خادم أو سائق أن يشغلَ الوقت المخصَّص للعمل في العمل الذي خُصِّص له، فلا يشتغل فيه في أمور أخرى غير العمل الذي يجب أداؤه فيه، ولا يشغل الوقت أو شيئاً منه في مصلحته الخاصة، ولا في مصلحة غيره إذا كانت لا علاقة لها بالعمل؛ لأنَّ وقتَ العمل ليس مِلكاً للعامل، بل لصالح العمل الذي أُخذ الأجر في مقابله، وكما أنَّ الإنسان يرغب في أخذ أجره كاملاً ولا يحبُّ أن يُبخسَ منه شيء، فعليه ألا يبخسَ شيئاً من وقت العمل يصرفه في غير صالح العمل"(٥٠).

---

(٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٦/ ٢٣٦، ط/ دار السلاسل، الكويت.

(٤٨)عبد الرؤوف، زين العابدين المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/ ٢٨٨، ط/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: (١٣٥٦هـ).

(٤٩) الجاحظ، تهذيب الأخلاق، تحقيق: إبراهيم بن مُحَمَّد، ص ٢٤، ط/١، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر: ١٩٨٩هـ.

(٥٠) أ. د. عبد المحسن، بن حمد العباد البدر، كيف يؤدي الموظف الأمانة، ص ٣، ط/١، الدار الحديثة، مصر: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فيجب على كلِّ خادم أو سائق أن يكون عفيفاً عزيزَ النفس غنيَّ القلب بعيداً عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن أوضح التنفير من أكل المال بالباطل ما رواه البخاري في صحيحه عن جندب بن عبد الله > قال: ((إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل))(٥١).

ومن الأمانة أن يؤدي المرء ما عليه على خير وجه، فالعامل يتقن عمله ويؤديه بإجادة وأمانة. عَنْ عَائِشَةَ {: أَنّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ))(٥٢).

"والأمانة في نظَر الإسلام واسعة الدلالة؛ فهي ترمز إلى معانٍ شتَّى، مناطها جميعًا شعور المرء بتبعته في كلِّ أمرٍ يُوكَل إليه، وإدراكه الجازم بأنَّه مسؤولٌ عنه أمامَ ربه على النحو الذي فصَّلَه الحديث الشريف: ((كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم في مال سيِّده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته))(٥٣).(٥٤).

وللأمانة هنا معانٍ وصورٌ كثيرة، منها:

١- أنْ يحرص العامِل على وقت العمل، وأنْ يستثمره في سرعة إنجاز العمل الموكول إليه، وأداء واجبه كاملاً في عمله؛ مصنعًا كان أو مزرعة أو متجرًا أو مكتبًا أو غيره، وعدم إضاعة الوقت وتبديده في الانشِغال بأمورٍ لا علاقة لها بالعمل، سواء كان ذلك داخل مقرِّ العمل أو خارجه، ويقتضي ذلك منه أنْ يرعى حقوق الناس التي وُضِعت بين يديه؛ فليس أعظم خيانة من رجل تولَّى أمور الناس فنام عنها حتى أضاعَهَا.

٢- أنْ يجتنب في أداء عمله الغشَّ بكافَّة أشكاله وصُوَرِه، فهو محرَّم شرعًا؛ يقول النبي -ﷺ: ((مَن غشَّنا فليس مِنَّا))(٥٥).

٣- أن لا يستغلَّ موقعه في العمل لجرِّ منفعة شخصيَّة له ولقرابته وصداقته، أو للاستِيلاء على المال العام بطُرُق ملتويَة، أو لصرف العهدات الماليَّة ونحوها في غير ما خُصِّصت له، أو للتكسُّب المادي غير المشروع؛ كتلقِّي الهدايا والرَّشاوَى مقابل

---

(٥١) أخرجه البخاري، برقم ٧١٥.

(٥٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٣٤/٤، رقم ٥٣١٢، الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٠٦/٣.

(٥٣) أخرجه البخاري، برقم ٥٢٠٠.

(٥٤) محمد، الغزالي، خلق المسلم، الشيخ ص٤٥، ط/ دار القلم، دمشق: (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

(٥٥) أخرجه مسلم، برقم ١٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

خدمات وتسهيلات للمُهدين أو الراشين. يقول النبي -ﷺ: ((مَن استعمَلناه على عملٍ فرزقناه رزقًا، فما أُخِذَ بعد ذلك فهو غلولٌ))، وفي روايةٍ أخرى: ((مَن استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطًا فما فوقَه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة))(٥٦).

٤- المحافظة على أدوات العمل وأجهزته ومعدَّاته ووسائله، وعدم استِخدامها أو تسخيرها لقضاء مصالح شخصيَّة ومنافع ذاتيَّة، للعامل أو لمعارفه وأصدقائه ومَن له مصلحة معهم؛ ذلك أنَّ هذه الأدوات والأجهزة والمعدَّات أمانة عند العامل أيًّا كان عمله، وسيُحاسَب يوم القيامة إنْ فرَّط في المحافظة عليها، وقد تقدَّم معنا حديث النبي -ﷺ: ((كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم في مال سيِّده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته))(٥٧).

٥- المحافظة على أسرار العمل وكتمانها، فذلك من الأخلاق الحميدة التي حَثَّ عليها الإسلام، وجعَل لها ثوابًا جزيلاً وفضلاً عظيمًا عند الله وفي حياة الناس.

وهذا الخُلُق الكريم من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لصلاح الأحوال وتحقيق الطموحات، يقول الماوردي: "اعلم أنَّ كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح"(٥٨).

ويقول أبو حاتم البستي :: "مَن حصَّن بالكتمان سِرَّه تَمَّ له تدبيرُه، وكان له الظَّفَر بما يُرِيد، والسلامة من العيب والضَّرَر، وإنْ أخطأَه التمكُّن والظَّفَر"(٥٩).

ولا يقدر على هذا الخلق النبيل إلا مَن اتَّسَمت شخصيَّته بقوَّة الصبر والوفاء والأمانة، وكان من أصحاب العزائم القويَّة، يقول علي بن أبي طالب >: "سِرُّك أسيرُك، فإن تكلَّمتَ به صرتَ أسيره"(٦٠).

---

(٥٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٧، رقم ٢٩٤٣.

(٥٧) أخرجه البخاري، برقم ٥٢٠٠.

(٥٨) أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، ص٢٩٥، ط/٤، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٨هـ/١٩٨٧م).

(٥٩) ابن الجوزي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي ص ١٨٩، ط/ مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

(٦٠)الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٢٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقد ورَد في القرآن الكريم الأمر بحفْظ السر ضمنًا في آية الوفاء بالعهد؛ لأنَّ السرَّ من العهد؛ يقول الله – عزَّ وجلَّ –: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [الإسراء: ٣٤]. ولذا نبَّه عمر بن الخطاب > أحد أمرائه في العراق – وهو أبو عبيد بن مسعود الثقفي – إلى هذا الخلق الكريم بقوله: "وأحرز لسانك ولا تفشينَّ سرَّك؛ فإنَّ صاحب السر ما يضبطه متحصن لا يُؤتَى من وجهٍ يكرهه، وإذا ضيَّعه كان بمضيعة"(٦١).

فينبغي للعامل المحافظةُ على أسرار عمله، ولأنَّ إذاعة هذه الأسرار قد تترتَّب عليها كثيرٌ من الأضرار على طبيعة العمل نفسه، وكذا على المرتبِطِين بالعمل، تحوي أسرارًا لا يحسن اطِّلاع الناس عليها، ممَّا يتعلَّق بأمورٍ شخصية ومسائل عائليَّة خاصَّة هي ملكٌ لأصحابها.

والتزام العمّال بالمحافظة والعناية بكل الآلات، والمعدّات والأجهزة التي يستخدمها في عمله مرجعه الأمر بأداء الأمانات، ويندرج أيضاً تحت مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية الضرورات الخمس، حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ المال، حفظ العِرض، حفظ النسب، وقد نهى – سبحانه وتعالى – عن خيانة الأمانة بقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧} [الأنفال: ٢٧]. وتعدُّ هذه الأموال بمنزلة العارية المستردة عند العامل، فإذا ما تلف بعض من هذه الآلات أو المعدات في يد العامل، يُنظر فإذا كان هلاكها بتعدٍ أو تقصيرٍ في حفظها ضمنها، أما إذا كانت بلا تعدٍ ولا تقصير فلا يضمنها؛ لأن يده يد أمانة، وتجب المحافظة على عمل وأدوات وآلات صاحب العمل ولا يضر به، ويُحكّم الاتفاق في تحديد الآلات والمستلزمات التي تدخل ضمن مسؤولياته، فإن عُدم النصّ على ذكرها أو تحديدها، فُيرجَع في ذلك إلى العُرف والعادة؛ لأن المعروف بين الصنّاع والتجار كالمشروط بينهم، ولم توجب الشريعة الإسلامية على العامل ضمان الآلات والمعدّات في حال تلفها بسبب قاهر خارج عن إرادته، مع انعدام قدرته في ردّه، كالزلازل أو البراكين، أو القصف الحربي في حال حصوله؛ لأن الشريعة الإسلامية نهت عن تكليف الإنسان فوق طاقته(٦٢).

وبالجملة فإن الخدمة أمانة وولاية، وعمل يسند إلى الخادم في بيت المخدوم، فهو الذي يتعاهد ملك صاحب البيت من طعام وشراب ومتاع، وفي ذلك حديث عن النبي -ﷺ: ((كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالرجل راعٍ في أهله وهو

(٦١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٣٧/٢، ط/ دار صادر، بيروت: (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

(٦٢) سمير، محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، ص ٥١، ط/ جامعة القدس: (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم في مال سيِّده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته))(٦٣).

وليست الأمانة قاصرة على حفظ المال، بل تتعدى الأمانة إلى سر بيته وحفظ عورته، وربما يكون في البيت زوجة وبنات وأخوات، وفي البيت شباب وفي البيت خلوات، وفي قصة يوسف # عبرة في موقف يوسف # وأمانته من زوجة العزيز.

ومن الأمانة التي يجب أن تغرس في نفس الخادم والسائق أن لا يأخذ من الطعام والشراب الغير مأذون له فيه، وفي المقابل علمنا الرسول الكريم أن نعطي الخادم والسائق من الطعام الذي أعده أو حمله لتوقان نفسه غليه ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: ((إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ))(٦٤). قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

قال القاضي عياض:: "وقوله بعد ذلك: "قليلاً " أي قليلاً في حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق وترك الاستياء ولاسيما في الطعام، وهو تفسير للحديث المتقدم؛ أن أكله مما يأكل على الاستحباب والحض لا على الإيجاب، ولما في ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه، وشرهت له نفسه. وقيل: في إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام؛ لئلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه، إذا علم أنه يأكل منه ويرد شهوته ببعضه"(٦٥).

وقال النووي :: "وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب"(٦٦).

---

(٦٣) أخرجه البخاري، برقم ٥٢٠٠.

(٦٤) أخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣.

(٦٥) النووي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٥/ ٤٣٥.

(٦٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ١٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث السادس

وجوب استئذان الخدم والسائقين قبل الدخول

ومن المسائل المهمة المتعلقة بدعوة الخدم والسائقين وجوب الاستئذان قبل الدخول على أهل البيت لما فيه من حفظ العورات؛ فإن الخدم والسائقين تكثر مخالطتهم بأهل البيت، ومن هنا وجب التنبيه وتأكيد على ضرورة استئذانهم قبل الدخول على أهل البيت حتى لا يطلعوا على العورات، وقد وقع من البعض التساهل في ذلك.

وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة وموجبة لضرورة الاستئذان، وذلك في قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ } [النور: ٥٨ – ٥٩].

قال الرازي :: "من العلماء من قال الأمر في قوله: ليستأذنكم على الندب والاستحباب ومنهم من قال إنه على الإيجاب وهذا أولى، لما ثبت أن ظاهر الأمر للوجوب"(٦٧).

وقال البغوي :: "وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، من العبيد والصبيان فأمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات سميت هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته"(٦٨).

وقال ابن كثير :: "هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ {أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه

---

(٦٧) فخر الدين، الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤/ ٤١٦، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢٠٠٠م).

(٦٨) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي٣/٤٢٨، ط/١، دار إحياء التراث العرب، بيروت: (١٤٢٠ هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

في تلك الحال مع أهله، {وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ} لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال"(٦٩).

إن للإنسان أحوالاً من صحو وانتعاش، وجدية وانهماك في العمل، واسترخاء وإيثار للراحة من بعد العناء، ولا شك أن حال الإنسان وقت العمل يختلف عن حالته وقت الراحة والنوم، ويؤثر كل إنسان عنده حياء ألا يطلع عليه أحد على حالته الخاصة، وظرفه غير المعتاد، لذا أمر الله تعالى الأولاد سواء في حال الصغر أو بعد بلوغ الحلم أن يستأذنوا على آبائهم وأمهاتهم في أوقات ثلاثة: في وقت النوم والراحة قبل صلاة الفجر، وأثناء القيلولة في الظهيرة، وبعد صلاة العشاء، وخفف الله تعالى عن العجائز بترك ارتداء الثياب الظاهرة في البيت.

إن الخدم يجب أن لا يتساهل معهم في الاستئذان فلقد سماها {عَوۡرَٰتٖ} لانكشاف العورات فيها. وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم. وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر علماء النفس اليوم- بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات.

ولقد بلغ من عناية الإسلام بقضية الاستئذان أن أوجبها على الشخص في الدخول على محارمه فكيف بالخدم وهم أجانب ؟! "وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَحَدُ مَحَارِمِهِ، كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّنْ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرَاهُ عُرْيَانًا، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَلاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَدْخُل عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَكُونُ الاِسْتِئْذَانُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبًا لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، بَل قَال الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الاِسْتِئْذَانِ يَكْفُرُ، لأنه مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ"(٧٠).

---

(٦٩) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة٨١/٦، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٧٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٤/٥، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ٣٨٦/٣، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٤٠٥ هـ)، أحمد، بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٢٧/٢، ط/ دار الفكر، بيروت: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وَيَدُل عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ وَمَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ. أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فآية النور المذكورة في بداية هذا المبحث. وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَمَا رَوَاهُ الإمام مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: ((أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللَّهِ -ﷺ فَقَال: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَال: نَعَمْ، فَقَال: إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ. فَقَال رَسُول اللَّهِ -ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. فَقَال الرَّجُل: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَال رَسُول اللَّهِ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَال: لاَ، قَال: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا))(٧١).

وَأَمَّا آثَارُ الصَّحَابَةِ } فَهِيَ كَثِيرَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ قَوْل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ > (عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ(٧٢).

وَأَمَّا مَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا دَخَل عَلَيْهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ مَكْشُوفَةَ الْعَوْرَةِ، فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى مَا لاَ يَحِل لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الِاسْتِئْذَانُ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ)(٧٣).

وَيَتَّفِقُ الْمُحَرِّمُونَ لِلدُّخُول – عَلَى الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهِمْ – إِلاَّ بِاسْتِئْذَانٍ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الدُّخُول عَلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَعَلَى الرِّجَال بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ أَيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الأَجْنَبِيَّاتِ؛ لِجَوَازِ نَظَرِهِ إِلَى الشَّعْرِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ دُونَ الأَجْنَبِيَّاتِ(٧٤).

إِنَّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُول، إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ صَغِيرًا مُمَيِّزًا، أَوْ كَبِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّمْيِيزِ هُنَا: الْقُدْرَةُ عَلَى وَصْفِ الْعَوْرَاتِ(٧٥).

أَمَّا الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ الدُّخُول بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَإِذْنٍ. وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ) إِلَى وُجُوبِ أَمْرِهِ بِالِاسْتِئْذَانِ قَبْل الدُّخُول، فِي الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَخَفُّفِ النَّاسِ فِيهَا مِنَ الثِّيَابِ. وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الِاسْتِئْذَانِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ فِي الِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ كُل خُرُوجٍ وَدُخُولٍ. وَالصَّغِيرُ مِمَّنْ

(٧١) أخرجه الإمام مالك في باب: الاستئذان في الموطأ ٩٦٣/٢.

(٧٢)محمد، بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١١٠/١٨، ط/١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: (١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م).

(٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٤٩.

(٧٤) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٨٦/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٥/٥، النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٢٦/٢.

(٧٥)ا لكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

يَكْثُرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ فَهُوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ.(٧٦).وَذَهَبَ أَبُو قِلاَبَةَ إِلَى أَنَّ اسْتِئْذَانَ هَؤُلاَءِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَكَانَ يَقُول: "إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظَرًا لَهُمْ(٧٧).

ومما تجدر الإشارة إليه أهمية عدم الخلوة مع السائق؛ لأن هذا من الخلوة المحرمة كمال قال أهل العلم قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم :: "لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها: منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها،. ..، وقد قال ﷺ " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"(٧٨). وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة. ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها؛ ففي الحديث " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"(٧٩).

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب، وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم: نرى أنه يتعيَّن البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها مِن محارمها أو مَن يقوم مقامه مِن محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين"(٨٠).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر: فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر. وهذا في غير السفر، أما في السفر: فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرَم؛ ولا فرق بين كوْن السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر(٨١).

---

(٧٦) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣/٣، معالم القربة في أحكام الحسبة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ص ٣٧ – ٣٨، ط/ مطبعة دار الفنون: (١٩٣٧م).

(٧٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٣٠٢/٢، ط/٢، دار الكتب المصرية، القاهرة: (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

(٧٨) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٤٨٩، رقم ٢١٦٥.

(٧٩) أخرجه البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠.

(٨٠) فتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من العلماء، جمع: أشرف عبد المقصود، ط/ دار ابن حزم، ٢٠١١م، ٥٥٣/٢، ٥٥٤.

(٨١) المرجع السابق ٥٥٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :: إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرَماً لها؛ أما إذا كان معه امرأتان فأكثر: فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً وأن يكون في غير سفرٍ، والله الموفق(٨٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم، لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له. وإذا كان مع السائق جماعة من النساء: فالأمر أخف لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه"(٨٣).

ويسأل كثير من الناس عن حكم دخول الكافر للحرم، وذلك بسبب احتياجهم لدخول بعض العاملين أو السائقين والخدم من غير المسلمين المرافقين لهم.

فمن الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدم والسائقين مسألة سفرهم إلى مكة والمدينة مع مكفوليهم، لتوضيح ذلك يقال: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم، لقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨]. والمراد بالمسجد: حدود الحرم كاملاً.

واختلفوا في الدخول والزيارة المؤقتة على أقوال:

١- فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمكن الكافر من دخول حدود الحرم ولو كان ذلك لمصلحة. لقول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨]. والمراد ب (المسجد الحرام) كامل حدود الحرم بدليل قوله {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ} وخوف العيلة التي هي الفقر يكون بمنع الكفار من الدخول إلى مكة للتجارة(٨٤).

٢- وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حدود الحرم المكي بإذن أو أمان، وإنما الممنوع دخول البيت الحرام (أي مسجد الكعبة المبني)(٨٥).

---

(٨٢) فتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من العلماء، جمع: أشرف عبد المقصود، ٥٥٤/٢، ٥٥٥

(٨٣) المرجع السابق ٥٥٦/٢، ٥٥٧.

(٨٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٦٧/٦، ابن قدامة، المبدع، ٣٨٠/٣.

(٨٥) محمد بن عبدالله المغربي، مواهب الجليل، ٣٨١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣- وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها، حتى المسجد الحرام من غير إذن، ولو لغير حاجة. وفسروا قول الله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨]. ألا يحجوا، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا، أي عام تسع من الهجرة.(٨٦).

والراجح هو قول الجمهور بمنع دخول الكفار للحرم موافقة لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨]. ولا يصح الاستدلال بدخول بعض الكفار لمسجد رسول الله -ﷺ في المدينة، فهو استدلال على مسألة دخول الكافر حرم المدينة ومسجدها.

ثم إنه يجب التقيد في هذه المسألة وفي كل ما يتعلق بتنظيم الشأن العام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، والنظام يمنع من دخول غير المسلمين حدود الحرم المكي.

واتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب؛ لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وشهرتها تغني عن ذكرها.

واختلفوا في دخوله دون استيطان على قولين:

القول الأول: تحريم دخول الكافر حدود الحرم المكي مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ قال النووي في المجموع: "يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا؛ هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور"(٨٧).

قال الإمام الشافعي :: "وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا؛ كان لهم بها مال أو لم يكن، وإن غُفل عن رجل منهم فدخلها فمرض أخرج مريضا، أو مات أُخرج ميتا، ولم يدفن بها"(٨٨).

وفي مواهب الجليل "وقال القرطبي المحدث في شرح حديث ثمامة في كتاب الجهاد من مسلم: ومنع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد والحرم وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني انتهى. ولعله يريد بقوله يمنعون دخول الحرم أي الإقامة"(٨٩).

---

(٨٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣١/٨.

(٨٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٦٥/٧.

(٨٨) الإمام، الشافعي، الأم، ١٨٨/٤.

(٨٩) محمد، عبدالله المغربي، مواهب الجليل، ٣٨١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وفي المغني لابن قدامة :: "فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال. وبهذا قال الشافعي... فإن أراد كافر الدخول إليه، منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته، ويبلغها إياه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام - وكانت المصلحة في ذلك - خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول. فإن دخل الحرم عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلا نهي وهدد. فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم.... وإن دفن، نبش وأخرج، إلا أن يصعب إخراجه؛ لنتنه وتقطعه. وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، فالصلح باطل"(٩٠).

ومستند الجمهور في ذلك: قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ} [التوبة: ٢٨].

قال ابن جرير الطبري : في تفسيره: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام"(٩١).

وقال القصاب : في نكت القرآن: "وفي قوله: "فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" دليل على أنه - وهو أعلم - سمى الحرم كله مسجداً، لمجاورته المسجد؛ إذ لو كان واقعاً على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم إذا تجنبوا المسجد، ومما يؤكد ذلك قوله: "وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء"، وذلك أن المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم، وكان المسلمون يصيبون من أرباحها، فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليهم فوت أرباحهم، وخشوا دخول العيلة عليهم، فنزلت: "وإن خفتم عيلة..." فلو كان النهي واقعاً على المسجد نفسه لا على جميع الحرم لكان دخولهم الحرم بتجاراتهم وإن جنبوا المسجد دارًا عليهم بالأرباح ولم يخافوا العيلة بفواتها"(٩٢).

وقال ابن القيم : في أحكام أهل الذمة" فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟ قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

---

(٩٠) ابن قدامة، المغني، ٢٨٦/٩.

(٩١) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ١٩٠/١٤.

(٩٢) حمد بن علي أبو الحسن الكرجي القصاب، نكت القرآن الدالة على أنواع العلوم والأحكام، م ٥١٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فالأول: كقوله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ {[البقرة: ١٤٩.[

والثاني: كقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾} [الحج: ٢٥[. على أنه قد قيل: إن المراد به ها هنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ {[الإسراء: ١[. وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانىء. وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ} [التوبة: ٢٨[. أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه"(٩٣).

القول الثاني: جواز دخول أهل الذمة – خاصة – الحرم، وهو مذهب الحنفية.

قال في الدر المختار: "وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف مُحَمَّد رحمه الله تعالى – فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى"(٩٤).

ورد شيخ الإسلام : وهو أن المراد بالمشركين مشركي العرب لا أهل الذمة – بقوله كما في الجواب الصحيح: (فكذلك لفظ الشرك في مثل قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ} يدخل فيه جميع الكفار – أهل الكتاب وغيرهم – عند عامة العلماء؛ لأنه أفرده وجرده، وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين"(٩٥).

---

(٩٣) ابن القيم أحكام أهل الذمة، ص ١٤٢.

(٩٤) ابن عابدين، الدر المختار، ٣٣٧/٦.

(٩٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، الجواب الصحيح، ١١٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقال ابن القيم :: "وأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فعنده لهم دخول الحرم كله؛ حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله، ولا يصح هذا القياس؛ فإن لحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة؛ على أنها ليست عنده حرما.

فإن قيل: الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه، ولهذا أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر أنه لا يحج بعد العام مشرك، والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين:

الأول: فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين...

والثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ { [الحج: ١٧.]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :: والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارىء عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجسا، والحكم يعم بعموم علته"(٩٦).

والذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – القول الأول؛ قول جمهور أهل العلم القاضي بمنع دخول الكفار الحرم المكي؛ لظاهر الآية؛ واحتراماً وتعظيماً للحرم؛ فإن الكافر لا يؤمن من انتهاك حرمته بقطع شجره أو قتل وتنفير صيده، ونحو ذلك.

وحتى لو قلنا بقول الحنفية فإن ولي أمر المسلمين قد أمر وألزم بعدم دخول الكفار حدود الحرم، فيجب الامتثال لأمره؛ لقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ } [النساء: ٥٩.]

(٩٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص: ١٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ولهذا قال في إعلاء السنن: "وليس معنى قول أبي حنيفة: لهم دخول الحجاز كله أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام، بل معناه أن نجاسة الكفر لا تمنع دخول الكافر المسجد ولا الحرم ولا الحجاز، فلو أذن لهم الإمام في ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة، ولا يطيلون به المكث...فالخلاف إنما هو في وجوب المنع وعدمه، فقال الشافعي وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام، وقال أبو حنيفة بعدمه، وأما أن للذمي دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام والمسلمين وأنه مطلق فيه مستبد بذلك فلم يقل به أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه ولا أتباعه، بل صرح الجصاص في تفسير قوله تعالى: "أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين" يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها لولا ذلك ما كانوا بدخولها خائفين"(٩٧).

وأما سفر الخادمة مع العائلة سواء للحج أو غيره فقد اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة. واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟

١- ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك.

أدلة الجمهور: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

٢- وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم بشروط يمكن معها أمن الفتنة والضرر، كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك وهو مروي عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية(٩٨).

وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر ابن مفلح في (الفروع) عنه قال: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة "(٩٩).

---

(٩٧) التهانوي، إعلاء السنن، ٥٨٤/٧.

(٩٨) النووي، المجموع، ٣٤٢/٨.

(٩٩) ابن قدامة، الفروع، ١٧٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ونقل النووي : في المجموع: "قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان، واجبًا كان أو غيره"(١٠٠).

وقال :: "ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنًا. وبهذا قال الحسن البصري وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة: وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات"(١٠١).

وهل تغيّر الأحوال وسهولة السفر اليوم تغيّر الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

إن قلنا: إن العلة من التحريم هي السفر – وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة– (فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها) فإن الحكم لا يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع.

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأمور التي تحصل نادرًا في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له. وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله(١٠٢).

قال الإمام الباجي : في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي"(١٠٣).

---

(١٠٠) النووي، المجموع، ٣٤٢/٨.

(١٠١) المرجع السابق ٣٤٢/٨.

(١٠٢) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ٢٠١/١.

(١٠٣) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ١٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ويتأكد هذا عند النظر إلى: قاعدة: "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة". كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة. وأن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"(١٠٤).

فعلى هذا نقول: الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقًا فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه: يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، ومن تلك الضوابط:

١- إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢- استأذنت ولي أمرها.

٣- يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤- تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

٥- ليس سفرًا طويلاً أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.

ويقاس على ذلك الخادمة حيث تتساءل كثير من العوائل عن حكم سفر الخادمة معهم أثناء تنقلاتهم لأنها بلا محرم، وهم قد طلبوا تلك الخادمة أن تأتي بمفردها من أقاصي الدنيا إلى بلد وعائلة لا تعرفها، ولا شك أن العائلة اليوم هي آمن مكان لهذه المرأة في حلهم وترحالهم وسفرهم وإقامتهم، والمقصد من مشروعية المحرم هو الحفاظ عليها وصيانتها، وعلى هذا فتنتقل وتسافر معهم؛ لأنهم أحفظ لها من بقائها.

---

(١٠٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٩/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث السابع
أمر الخدم والسائقين بغض البصر

من الأحكام الفقهية المرتبطة بالخدم والسائقين غض البصر سواء من طرف الخادم أو السائق، أو من طرف العائلة التي يعملان لديها، ذلك لأن كثرة الدخول والخروج قد يترتب عليها التهاون في أمر غض البصر وهذا يدعونا لبيان عورة الخادمة عند الأسرة

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء، لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة(١٠٥). وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان(١٠٦). ويقول ابن عابدين: إن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف عرفا واستعمالا لا يشمل ظهره(١٠٧).

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها(١٠٨). وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة(١٠٩).

وأما عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة: فقد ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها، وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ

---

(١٠٥) تكملة فتح القدير مع الهداية ٩٧/٨، وتبيين الحقائق، الزيلعي ٩٦/١، ٩٧، والشرح الصغير ٢٨٩/١، ومغني المحتاج ١٢٥/٣، والمجموع، النووي ١٧٣/٣.

(١٠٦) الكاساني، دائع الصنائع، ٢٩٥٦/٦.

(١٠٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠٥/١

(١٠٨) عبدالرحمن، بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١٠/٢٢.

(١٠٩) ابن قدامة، المغني، ١٠٢/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ } [النور: ٣١]. أي النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة، وقد صح عن عمر ﷺ الأمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات.

ومقابل الأصح عند الشافعية أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، وفي رأي آخر عندهم أنه يجوز أن ترى منها ما تراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال(١١٠).

والمذهب عند الحنابلة أنه لا فرق بين المسلمة والذمية، ولا بين المسلم والذمي في النظر، وقال الإمام أحمد في رواية عنه:لا تنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها. وفي رواية أخرى عنه أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام(١١١).

وأما عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة: ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة(١١٢).

وعلى هذا فمن المسائل المهمة المتعلقة بدعوة الخدم والسائقين أمرهم بغض البصر والاحتياط من إبداء من إبداء الزينة أمامهم، خاصة أنهم يكثر احتكاكهم بأهل البيت وتعرضهم لهم.

وهم يدخلون في عموم قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ } [النور: ٣٠].

وقال ابن كثير :: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه

---

(١١٠) لخطيب، الشربيني مغني المحتاج، ١٣١/٣١ وما بعدها.

(١١١) ابن قدامة المغني، ١٠٥/٧، ١٠٦.

(١١٢)بدائع الصنائع، الصنعاني ٢٩٦١/٦، تبيين الحقائق، الزيلعي ١٨/٦، الشرح الصغير ٢٨٨/١، مواهب الجليل، المواق ٤٩٨/١، ٤٩٩، ط/ مطبعة النجاح، ليبيا، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٣/٣، المغني، ابن قدامة ١٠٥/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

سريعا، كما رواه مسلم في صحيحه، عن جرير بن عبد الله البجلي >، قال: ((سألت النبي -ﷺ، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري))(١١٣).

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهام سم إلى القلب"؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} . وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، كما قال: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾} [المعارج: ٢٩ – ٣٠]. وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، {ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ} أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: "من حفظ بصره، أورثه الله نورا في بصيرته". ويروى: "في قلبه"(١١٤).

وقال أبو السعود :: "وهذه الآية شروعٌ في بيان أحكام كليَّة شاملة للمؤمنين كافَّة يندرج فيها حكم المستأذنين عند خولهم البيوت اندراجاً أوليًّا وتلوينُ الخطاب وتوجيهه إلى رسولِ الله -ﷺ وتفويضُ ما في حيّزِه من الأوامر والنَّواهي إلى رأيه -ﷺ لأنَّها تكاليفُ متعلِّقةٌ بأمورٍ جُزئيةٍ كثيرةِ الوقوعِ حقيقةٌ بأن يكون الأمر بهار المتصدي لتدبيرها حافظاً ومُهيمناً عليهم ومفعولُ الأمر أمرٌ آخرُ قد حُذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قُل لهم غُضُّوا {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} عمَّا يحرُم ويقتصر به على ما يحلُّ {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} إلاَّ على أزواجِهم أَوْ ما ملكتْ أيمانُهم وتقييدُ الغضِّ بمن التبعيضيَّةِ دونَ الحفظ لما في أمر النَّظر من السَّعةِ وقيل المرادُ بالحفظِ ههنا خاصَّة هو السِّترُ {ذَٰلِكَ} أي ما ذكر من الغضِّ والحفظ {أَزْكَىٰ لَهُمْ} أي طهر لهم من دنس الرِّيبة {إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} لا يخفى عليه شيءٌ ممَّا يصدرُ عنهم من الأفاعيل التي من جملتها جالة النَّظرِ واستعمالُ سائرِ الحواس"(١١٥).

---

(١١٣) أخرجه مسلم، برقم ٢١٥٩.

(١١٤) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، ٤١/٦.

(١١٥)أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى،إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٦/ ١٦٩، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

إنّ غضّ البصر أمر مستحسن، وأدب جميل ينبغي للمستأذن أن يتحلّى به عند الدخول، "فإنّ دخول بيت الغير مظنة الاطلاع على العورات. وقد جيء في صورة حكم عام كلف به المؤمنين جميعا، حتّى يشمل المستأذنين وغيرهم"(١١٦). وخصّ للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنى التي منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم.

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بالخدم خلوة المسن مع الخادمة حيث إنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ يَقُولُ: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))(١١٧). وقوله -ﷺ: (رجل) نكرة في سياق النفي، فتعم كل رجل، ولو كان شيخا كبيرا.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال النبي -ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة والتي هِيَ: الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ الَّتِي لاَ إِرْبَ لِلرِّجَال فِيهَا"(١١٨).

وأما في حال الضرورة كتطبيب المسن فلقد بيّن الفقهاء أنّ من يلي خدمة المريض فهو بحكم الطبيب والممرض في حكم المسّ والنظر. وبناءً على ذلك، إذا دعت الضرورة الشرعية لاستئجار مثل هذه الخادمة فهي تأخذ حكم الممرضة في النظر واللمس، وكل ما تدعو إليه الحاجة.

قال المرداوي : في الإنصاف: "من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه [يعني: الإمام أحمد رحمه الله]. كذا لو حلق عانةَ مَنْ لا يحسن حلق عانته. نص عليه. وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير"(١١٩).

وقال في كشاف القناع: "وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة... وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور؛ ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، لأنها على

---

(١١٦) مُحَمَّد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، ص: ٥٧٩، ط/ المكتبة العصرية، (٢٠٠٢م).

(١١٧) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(١١٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٩٥/٢٩، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٢١/٢، ط/ دار المعرفة.

(١١٩) المرداوي، الإنصاف، ٢٢/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الأصل في التحريم. ومثله – أي: الطبيب – مَنْ يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته"(١٢٠). قال ابن القطان الفاسي ::" لا يحل للرجل أن ينظر إلى السوأتين من جنس الرجال، هذا ما لا شك ولا خلاف فيه "(١٢١).

وإذا وجد رجل عاجز عن القيام بشأنه، ويحتاج إلى من يخدمه، فلا حرج في استئجار رجل لخدمته، غير أنه لا يحل له أن يطلع على عورته، القبل أو الدبر، ولا أن يباشرها بيده، إذا كان من الممكن أن تتولى زوجته هذا القدر من الخدمة، كما تتولى إطعامه. فإن لم يمكن ذلك، جاز له أن يتولى خدمته بصفة عامة، ولو استعمل حائلا عند مس العورة فهو أحسن.

قال ابن نجيم الحنفي ::" وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ، إلاَّ الْعَوْرَةَ، وَهِيَ ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ... قال مُحَمَّد بن مُقَاتِلٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّى صَاحِبُ الْحَمَّامِ عَوْرَةَ إنْسَانٍ بيده عِنْدَ التَّنَوُّرِ، إذَا كان يَغُضُّ بَصَرَهُ. قال الْفَقِيهُ: وَهَذِهِ في حَالِ الضَّرُورَةِ لا في غَيْرِهَا وَيَنْبَغِي لِكُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَتَوَلَّى عَوْرَتَهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّنَوُّرِ"(١٢٢). والتنَوُّر: هو إزالة شعرة العانة (حول العورة) باستعمال النورة، وهي مزيل للشعر كان معروفا لديهم.

وقال في الروض المربع: "ولطبيب ونحوه: نظرُ ولمسُ ما دعت إليه حاجة ". قال في الحاشية: "كمن يلي خدمة مريض، أو مريضة، في وضوء واستنجاء وغيرهما، وكتخليصها من غرق أو حرق ونحوهما، أو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته؛ دفعا للحاجة، وليسترْ ما عداه، لكشفه -ﷺ عن مؤتزر بني قريظة، وعثمان كشف عن سارق، ولم ينبت، فلم يقطعه"(١٢٣).

ومن ذلك مساعدة المرأة الكبيرة في ركوب السيارة إذا كانت لا يمكنها ذلك إلا بالمساعدة طالما أنه لا توجد شهوة

---

(١٢٠) البهوتي، كشاف القناع، ١/٥.

(١٢١) علي، بن مُحَمَّد الفاسي إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ٢٥٨.

(١٢٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٩/٨.

(١٢٣) ابن قاسم حاشية الروض المربع، ٢٣٦/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثامن
ضرورة الوفاء والالتزام بعقد العمل من الخدم والسائقين

ومن المباحث المرتبطة بدعوة الخدم والسائقين حثهم على الالتزام والوفاء بعقد العمل المبرم بينهم وبين صاحب العمل فلا يخرجوا عن شروطه وحدوده حفظاً للحقوق، ومنعاً للاختلاف.

والوفاء بالعقود المبرمة، وحفظ العهود والمواثيق، خلق إنساني أصيل، ومن صفات الرجولة والكمال، فالبشرية في كل عصورها مجدت الوفاء وإنجاز الوعود، وذمت الغدر ونقض العهود،

فالوفاء بالعقود والعهود شيءٍ أساسي وضروري لاستقامة الحياة العامة، وتحقيق مصالح الناس، وقد قال الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }[المائدة: ١].

"يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها"(١٢٤).

وقال ابن عاشور :: "والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة، فيكون إتمامها حاجيا لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروريا، أو حاجيا، أو تحسينا"(١٢٥).

وقال السعدي :: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم. والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم بالتناصر على

(١٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٩/ ٤٤٧.
(١٢٥) التحرير والتنوير، مُحَمَّد، الطاهر بن عاشور، ٦/ ٧٥، ط/ الدار التونسية للنشر، تونس: (١٩٨٤م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع. فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها"(١٢٦).

قَال الأُلُوسِيّ :: "الْمُرَادُ بِهَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَا أَلْزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكَالِيفِ والأحكام الدِّينِيَّةِ وَمَا يَعْقِدُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ عُقُودِ الأمانات وَالْمُعَامَلاَتِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ"(١٢٧).

إن عقود الإْجَارَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي الْحُصُول عَلَى مَا يَبْتَغُونَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لاَ مِلْكَ لَهُمْ فِي أَعْيَانِهَا، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الأَعْيَانِ، فَالْفَقِيرُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَال الْغَنِيِّ، وَالْغَنِيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَل الْفَقِيرِ. وَمُرَاعَاةُ حَاجَةِ النَّاسِ أَصْلٌ فِي شَرْعِ الْعُقُودِ. فَيُشْرَعُ عَلَى وَجْهٍ تَرْتَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا الأصل الشَّرْعِ. وَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا.(١٢٨).

و شرع الإسلام إبرامَ عقدٍ للعمل بين العامل وربِّ العمل، يتمُّ الاتِّفاق فيه على أمورٍ مهمَّة جدًّا، تَضمَن تحقيق العدل بين طرفي العقد، واجتناب التنازُع والخصام بينهما، وهي:

أ- بيان نوع العمل وحجمه. ب- بيان المدَّة أو الزمن المشروط للعمل. ج- تحديد أجرة العمل.

والحكمة من الأمر بالوفاء بالعقد هنا ترجع إلى أنَّ العقد شريعة المتعاقِدين فيما لا يُخالِف الشرع، فهو الضابط الذي يَحكُم العلاقة بين الطرفين، ويجعَلُها تسير في طريقٍ مأمون العثار، وهو الذي يحدِّد حقوق وواجبات كلٍّ منهما تحديدًا واضحًا، فتبقى العلاقة بينهما في إطارها الأخلاقي الصحيح(١٢٩).

ويدخل في الالتزام بعقد العمل الالتزامُ بأنظمة العمل ولوائحه وقوانينه المحدَّدة، "فذلك مقوم من مقومات العمل، وعاملٌ رئيسٌ من عوامل النجاح فيه؛ ولذا كلَّما تَمَّ الالتِزام بهذه الأنظمة والقوانين انعَكَس أثرُ ذلك في الإنتاج في العمل وزيادته واستمراريَّته لصالح الفرد والجماعة.

---

(١٢٦) الشيخ عبدالرحمن، بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ٢١٨، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: (٢٠٠٠م).

(١٢٧) شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، ٤٨/٦، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤١٥هـ).

(١٢٨) محمد، بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ٧٤/١٥، ٧٥، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٢٤٠/٢، ط/ دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م).

(١٢٩) عز الدين الخطيب، العمل في الإسلام "أخلاقه، مفاهيمه، ص٦٥، قيمه"، ط/ دار عمار، الأردن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ويدخُل ضمن الالتِزام بأنظِمة العمل الالتِزام بأَوقات العمل والمحافظة عليها، فذلك من أهمِّ واجبات العمل التي تنصُّ عليها الأنظِمة والقوانين؛ فيجب احترام مواعيد العمل الرسميَّة والتقيُّد بها في الحضور والانصِراف، وعدم التغيُّب عن العمل إلا لضرورة أو لظرف قاهر، وعدم الانشغال في أثناء وقت العمل بأمورٍ ومصالِحَ شخصيَّةٍ لا علاقة لها بالعمل"(١٣٠).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال الإخلال بأي بند من بنود العمل سواء من صاحب العمل أو العامل (الخدم أو السائق) فإنه تطبق العقوبة المقررة في حقه ومنعاً للتنازع والاختلاف.

(١٣٠) د. مفرح القوسي، أخلاق العمل في الإسلام، (٢٠٠٩م)، ص ١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث التاسع
الالتزام بأداء حقوق الخدم والسائقين

من المسائل المهمة في دعوة الخدم والسائقين الالتزام بأداء حقوقهم المقررة، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية اللائقة، وللخدم حقوق مرعية فرضها الإسلام، وكلما سعى المخدوم في تحقيقها، نال المراد على أكمل وجه، وتحقق له المقصود من أقصر طريق، ومن أخل في ذلك لم يأمن بوائق خدمه، "وإن اشتدَّ كلفُه بهم صار عليهم قيِّما، ولهم خادمًا؛ وإن اطرحهم قلَّ رشادهم، وظهر فسادهم، وصاروا سببًا لمقته، وطريقًا إلى ذمِّه، ولكن يكفُّهم عن سَيئ الأخلاق، ويأخذهم بأحسن الآداب، وليتوسط فيهم ما بين حالتي اللين والخشونة؛ فإنه إن لان هان عليهم، وإن خَشُن مقتوه، وكان على خطر منهم"(١٣١).

ومن أبرز هذه الحقوق:

١ - إعطاء الخادم حقَّه من الأجر مع عدم تأخيره: المماطلة والتسويف مع القدرة ظلم، فالمبادرة بإعطاء الخادم حقه نوع من الالتزام الديني والإحسان؛ لأن الخادم قدم جهده، فالعاقل من يوفي الآخرين حقوقهم، وبذلك جاءت الشريعة. عن ابن عمر { قال: قال رسول الله -ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))(١٣٢). وقد رهَّب النبي -صلى الله عليه وسلم من أكل أجر العامل؛ لأنه يستوفي منفعة لا يؤدي حقها للغير، وهذا ظلم، وأكل أموال الناس بالباطل. عن أَبي هريرة > عن النبِيّ -ﷺ قال: ((قال اللهُ تعالى ثَلاَثَةٌ: أَنا خَصْمُهُم يَومَ القِيَامَةِ: رجلٌ أَعطَى بِي ثمَّ غَدرَ، وَرَجل بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجل استأجَرَ أَجِيرًا فاستوفَى مِنهُ، وَلَمْ يُعطِه أَجرَهُ))(١٣٣). فالوفاء بأجر الخادم يحقق له حاجتين نفسية ومادية، فالأولى إحساسه باحترام الناس له، وتقدير عمله، والثانية يقضي بها حاجاته في الحياة، ومن يعول، ويدفعه لمواصلة العطاء.

٢ - وجوب حسن معاملته وعدم إهانته، أو ضربه، أو الدعاء عليه. والعاقل من يحسن معاملة خدمة، وبذلك يضمن الإخلاص منهم والحرص والحب والوفاء، وقد قيل قديمًا: جبلت النفوس على حب من أحسن إليها.

---

(١٣١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٥٥٨.

(١٣٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب: الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص ٤١٧، رقم ٢٤٤٣.

(١٣٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٢٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

عن أَبي مسعود الأنصاريّ >، قال: ((كُنتُ أَضرِبُ غُلامًا لي، فَسَمِعْتُ من خَلفِي صَوتًا: "اعلم أبا مَسعُودٍ"، قال ابنُ المثَنَّى مَرتَينِ، "لله أقدَرُ عَلَيكَ مِنكَ عَلَيهِ"، فالتَفَتُّ فإِذَا هُوَ رَسُولُ الله -ﷺ-، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجهِ الله. قال: "أَمَا إنك لو لَمَ تفعَل لَلَفَعَتْكَ النارُ أَو لَمَسَّتْكَ النَّارُ))(١٣٤).

عن جابر > قال: قال رسول الله -ﷺ: ((لا تدعوا علي أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نَيْلٍ فيها عطاءٌ فيستجيب لكم))(١٣٥).

٣ – عدم تكليفه ما لا يطيق من العمل، وإعطاؤه وقتًا للراحة: العاقل من لا يكلف خادمه أكبر من طاقته، ويجعل له وقتًا للراحة، ووقت فراغ حتى يباشر أعماله بالكيف وليس بالكم؛ لأن الحرمان يؤدي إلى الإرهاق، وموت النشاط، والضيق(١٣٦).

٤ – توفير مكان ملائم لراحته إن كان ساكنًا مع صاحب الدار. ويشترط للمكان أن يكون بعيدًا عن رحبة البيت، حتى لا يطلع على عورة أهله.

٥ – توفير الطعام والكساء والدواء له: العاقل من يوفر الطعام للخادم الذي يعمل له في بيته ويتواضع له ويطعمه مما يطعم حتى ينال منه خيرًا. عن ابن مسعود > قال: قال رسول الله -ﷺ: ((إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعد معه، أو لياوله منه، فإنه هو الذي ولي حره ودخانه))(١٣٧).

٦ – العفو عنه عند الخطأ: عن ابن عمر قال: ((جاء رجل إلى النبي -ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان الثالثة قال: "اعفُوا عنهُ (يعني: الخادم) في كُلِّ يومٍ سبعينَ مرةً))(١٣٨).

---

(١٣٤) أخرجه مسلم، برقم ١٦٥٩.

(١٣٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٢٣٥، رقم ١٥٣٢.

(١٣٦) موسوعة الأخلاق، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، ص ٤٥١، ط/١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٣٧) أخرجه عبد الله بن المبارك في "مسنده" ٢٤١، وأحمد ١/ ١٨، والترمذي ٢١٦٥، والحاكم ١/ ١١٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٢٥٤٦.

(١٣٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: افي حق المملوك، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٧٧٢، رقم ٥١٦٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قال ابن حزم :: "واعلم أن التعسف، وسوء الملكة لمن خولك الله – تعالى – أمره من رقيق أو رعية يدلان على خساسة النفس، ودناءة الهمة، وضعف العقل؛ لأن العاقل الرفيع النفس، العالي الهمة إنما يغلب أكفاءه في القوة، ونظراءه في المنعة. وأما الاستطالة على من لا يمكنه المعارضة فسقوط في الطبع، ورذالة في النفس والخلق، وعجز ومهانة. ومن فعل ذلك فهو بمنزلة من يتبجح بقتل جرذ، أو بقتل برغوث، أو بفرك قملة، وحسبك بهذا ضعة وخساسة"(١٣٩).

فمِن الأخلاق الفاضلة أن نحرص كل الحرص أن يأكل الخادم معنا؛ لأنه كابَد الحر وتحمل الدخان في صنع الطعام؛ عن أبي هريرة > قال: ((إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناوله منه؛ فإنه هو الذي وَلِيَ حَرَّه ودُخَانه))(١٤٠).

وعن أبي الزبير >: أنه سأل جابرًا { عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوَه، فإن كره أحدنا أن يطعَمَ معه، فليُطعمه في يده(١٤١).

قال النووي :: "في هذا الحديث الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق مَن صنعه أو حمله؛ لأنه وَلِيَ حرَّه ودُخَانه، وتعلقت به نفسه، وشَمَّ رائحتَه، وهذا كله محمول على الاستحباب"(١٤٢).

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بالخدم والسائقين أن النفقة والكسوة ليست بواجبة على الكفيل الذي هو صاحب العمل بل هو على سبيل الاستحباب كما قال العلماء لأن العامل يتقاضى أجراً على عمله وفق العقد المبرم بين الطرفين.

وأما حديث: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(١٤٣). فإن أهل العلم أجمعوا أن هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وهذا في حق العبد المملوك فكيف بالعامل الحر الذي يتعاقد وفق عقد عمل له شروطه وضوابطه؟

---

(١٣٩) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص ٧٣، ط/٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

(١٤٠) أخرجه ابن ماجة، كتاب: الأطعمة، باب: إذا أتاه خادمه بطعام فليناوله، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص ٥٥٤، رقم ٣٢٩١.

(١٤١) مجمع الزوائد، باب: فيمن ضرب مملوكه أو مثَّل به، برقم ٧٢٢٤.

(١٤٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، ٥٨٢/٩.

(١٤٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٥٤٥، ومسلم، برقم ١٦٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قال القاضي عياض :: "وهذا على الاستحباب، قال بعضهم: وليس إطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحد من أهل العلم، ولا أنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل؛ لأن " من " للتبعيض، وإن كان مستحباً أن يستأثر على عياله بشيء دونهم، ويفضل نفسه في العيش عليهم"(١٤٤).

وقال ابن بطال :: "قال المهلب: فيه الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل طعام المالك وكسوته، وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء، وإنما على المالك أن يكسوا ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك؛ لأن المولى إذا كان ممن يأكل الفراريج والفراخ ويأكل خبز السميد والأطعمة الرقيقة، وكانت كسوته الشطوي والنيسابوري، لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه ولا يكسوهم من ذلك؛ لأن هذه الأطعمة والكسوة التي ذكرناها لم يكن أحد من أصحاب النبي، عَلَيْهِ السَّلام، الذى خاطبهم بما خاطبهم به يأكل مثلها، إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير"(١٤٥).

وقال النووي :: "والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين"(١٤٦).

وأما دفع الزكاة والكفارات للخدم والسائقين فقد سئل سماحة الشيخ ابن باز عن ذلك فقال: الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كنت تعرف الخادم وأنه فقير وأن أهله فقراء وعندك يقين في هذا لا بأس، إذا كان مسلماً وأهله مسلمون. أما الخدم الذين لا تعرف حالهم ولا حال أهلهم فلا، الواجب أن تلتمس الفقراء المعروفين بالإسلام حتى تدفع إليهم على بصيرة في بلدك، والخادم تكفيه أجرته والحمد لله.

لكن لو تيقنت أنه فقير وأن الأجرة ضعيفة وأن لديه عائلة أو والدان فقراء وهم مسلمون... هذا شيء لا شك فيه فلا مانع أن يعطى من الزكاة بشرط أن لا تكون وقاية لمالك حتى لا تزيد في الأجرة حتى لا يطالبك بأجرة زيادة، نعم(١٤٧).

وإذا كان الخادم أو الخادمة أو السائق فلا يجوز إعطاء الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم.

---

(١٤٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٥/ ٤٣٤.

(١٤٥) شرح صحيح البخارى، ابن بطال ٧/ ٦٤.

(١٤٦) شرح صحيح مسلم، النووي ١١/ ١٣٣

(١٤٧) الشيخ عبد العزيز، بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، ص ٢٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قال ابن قدامة :: "لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ لا تُعْطَى لِكَافِرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا. وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ (يعني: فقراء المسلمين)، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوهِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ "(١٤٨).

وإذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم جاز إعطاؤه من الزكاة. قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠} [التوبة: ٦٠].

فيجوز أن تعطى الزكاة للكافر إذا كنا نرجو بعطيته إسلامه(١٤٩).

قال ابن قدامة :: "وَلا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنْ الزَّكَاةِ، إلا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا"(١٥٠).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "تُعْطَى الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إسْلامُهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ لِتَمِيلَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ "(١٥١).

وسئل الشيخ ابن باز :: أيصح إعطاء الزكاة للذمي؟ فأجاب: "الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفرة، وهو الصواب، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة، لأن الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم، ورعاية لسد حاجتهم، فيجب أن توزع بين فقرائهم، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم، فيعطى ترغيبا له في الإسلام، أو لكف شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلَّف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلما، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليه العلماء.

---

(١٤٨) ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٤.

(١٤٩) انظر: الشيخ محمد، بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٣/٦-١٤٥.

(١٥٠)ابن قدامة، المغني، ١٠٨/٤.

(١٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ} [التوبة: ٦٠.]

وأما زكاة الفطر فَيُؤدِّي الرَّجُلُ الزَّكاةَ عَنهُ وَعَمَّن تَكفَّلَ بِنَفَقَتِهِ وَلابُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنفِقَ عَلَيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ { قَالَ: «أمَرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبدِ مِمَّن تَمُونُونَ»

وَلا يَجِبُ فِي الخَادِمِ أو السائق؛ لأنَّهُ لَيسَ مِمَّنْ تَكَفَّلَ المزَكِّي نَفَقَتَهُ أوْ مَعِيشَتَهُ.

فالمستَحِقُّونَ لِزَكاةِ الفِطرِ هُمُ الفُقَرَاءُ وَالمسَاكِينُ، أوْ مِمَّنْ لا تَكفِيهِم رَوَاتِبُهُم إلَى آخِرِ الشَّهرِ فَيَكُونُونَ مَسَاكِينَ مُحتَاجِينَ فَيُعطَونَ مِنهَا بِقَدرِ حَاجَتِهِم، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ»(١٥٢).

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابن تيمية : فِي ((الاختِيَارَات)): «وَلا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الفِطْرِ إلاَّ لِمَن يَستَحِقُّ الكَفَّارَةُ، وَهُو مَن يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لا فِي الرِّقَابِ وَالمؤَلَّفَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ»(١٥٣).

وَقَالَ الألبَانِيُّ: فِي ((تَمَام المِنَّة)) رَدًّا عَلَى سَيِّد سَابِق : فِي قَوْلِهِ: «تُوَزَّعُ عَلَى الأصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المذْكُورَةِ فِي آيَةِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء} [التوبة:٦٠]... ».

«لَيْسَ فِي السُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّوزِيع، بَل قَوْلُهُ – ﷺ – فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «... وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ»؛ يُفِيدُ حَصْرَهَا بِالمسَاكِينِ.(١٥٤).

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابن تيمية : أيضاً: "والآيَةُ إِنَّمَا هِي فِي صَدَقَاتِ الأمْوَالِ لا صَدَقَةِ الفِطْرِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ}(١٥٥)(١٥٦). وَلِذَلِكَ قَالَ ابنُ القَيِّم : فِي ((الزَّاد)): «وَكَانَ مِن هَدْيه -ﷺ تَخْصِيصُ المسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ»(١٥٧)

---

(١٥٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٢٤٨، رقم ١٦٠٩.

(١٥٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات، ص١٠٢.

(١٥٤) أبو عبد الرحمن، مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط/٥، دار الراية، ١٤٣٠هـ، ص ١٤٠.

(١٥٥) سورة التوبة، الآية:٥٨.

(١٥٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات، ص١٠٢.

(١٥٧) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٨٦-٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله على من كانت بعثته رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبعد:

فقد امتلأت حياة كثير من المسلمين اليوم بالمشكلات المتعددة، والتي منها: عدم قيام رب العمل بما أوجب الله تعالى عليه من حقوق تجاه من يعملوا تحت مسؤوليته، كما أن هناك عددا غير قليل من العاملين من الخدم والسائقين لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من مسؤوليات أعمالهم، وما تقتضيه عقود العمل المنظمة للعمل فيما بينهم وبين من يعملون معه.

وبفضل الله تعالى فقد أسهمنا في هذا البحث من خلال مباحثه العلمية السبعة في إيضاح بعض من الأحكام الفقهية المتعلقة بدعوة "الخدم والسائقين"، ولا سيما أن هذه الشريحة لربما لا يغيب وجودها عن أكثر بيوتات المسلمين.

أهم النتائج البحث:

- وجوب العناية بالجانب العقدي عند الخدم والسائقين ،وخاصة ما يتعلق بالشرك والبدع.
- الحرص على تعليم الخدم والسائقين الاحكام الشرعية اللازمة .
- تصحيح الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة عن الدين عند الخدم والسائقين .
- الدعوة للعقيدة الصحيحة هو أساس دعوة الرسل والسلف الصالح من بعدهم.
- الخادم أمين على مال صاحب العمل ، وبيته ومحارمه.
- ضرورة الالتزام بعقد العمل من قبل الخدم والسائقين.
- يجب على صاحب العمل الحرص على أداء حقوق الخدم والسائقين ، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية اللازمة.

أبرز التوصيات:

-ترجمة الكتب المتخصصة في موضوع دعوة الخدم والعمالة بلغاتهم المختلفة.

-الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في دعوة الخدم والعمالة بشكل عام .

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لرضاه، وأن يستعملنا في طاعته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ملخص البحث

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبي الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن ممّا تميزت به الشريعة الخاتمة التي جاء بها نبينا مُحَمَّد -ﷺ أنها عُنيت باستصلاح أحوال الإنسان وسوقه إلى عبادة الله عز وجل، وتحذيره من الوقوع فيما يخالف ذلك، ولهذا فإنها لا تفرق في دعوتها للمدعوين بين عربي وعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين غني وفقير، ولا بين رجل وامرأة، بل أنها تسوق دعوتها للعالمين.

وعليه فإن من أهم الفئات المستهدفة بالدعوة إلى الله: فئة الخدم والسائقين، فإن لهم من الاحتياجات المتعددة التي يحسن بالدعاة إلى الله العناية بها، وقد بين هذا البحث عدة مهام يجب القيام بها من أجل وصول الدعوة إليهم، وأولها تصحيح العقيدة، وتنقيتها مما يعتريها من بدع ومخالفات إن كانوا مسلمين، وتبيين الوجه الصحيح للعقيدة الإسلامية للخدم إن كانوا غير مسلمين. وثانيها تعليم الخدم والسائقين ما يحتاجونه من العلوم الشرعية في حياتهم اليومية؛ من أحكام العبادات وغيرها من المعاملات، وتوجيه النصيحة لهم برفق ولين وحكمة.

وثالثها دعوتهم وحثهم على مراعاة الأمانة في العمل، وتبيين مدى أهميتها في تطييب الرزق، وتعويدهم على عفة النفس وغنى القلب. ورابعها التنبيه عليهم بضرورة استئذان هذه الفئات المستهدفة قبل الدخول على أهل البيت؛ حفاظا على خصوصياتهم. ويمتد ذلك إلى تفصيل بعض الأحكام المتعلقة بركوب السيارة وزيارة مكة المكرمة مع الخدم غير المسلمين.

وخامسها أمر هذه الفئات بغض البصر، وعدم الاطلاع على العورات إلا لضرورة. وسادسها ضرورة الالتزام والوفاء بحقوق العمال من الخدم والسائقين. وسابعها الالتزام بأداء الحقوق الواجبة لهم؛ من إعطاء الأجرة المستحقة لهم، وحسن المعاملة معهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وتوفير المكان الملائم لراحتهم، وتوفير الطعام والكساء والدواء لهم، والعفو عنه عند الخطأ.

وقد تم التعرف على ما يتعلق بهذه المسائل ممّا ورد في الكتاب والسنة وفهمه سلف الأمة، سائلا الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

د. عبد الله بن ناصر بن محمد العطني

Juristic rulings In inviting butlers and drivers Preparation

Dr.: Abdullah Nasser Mohammed Al-Atani
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Majmaah University

Research Summary

Praise be to God, thank the thankful, and prayers and peace be upon the Prophet of the first two and others and his family and companions as a whole And after:

For what was distinguished by the final Sharia that our Prophet Muhammad PBUH came to mean was to restore the conditions of man and his market to the worship of God Almighty, and to warn him against falling in a way that contradicts that, and for this reason, it does not differentiate in its call to the invitees between Arab and Ajami, nor between black and white, nor between the rich And the poor, and not between a man and a woman, but that it promotes its vocation to the worlds.

Accordingly, among the most important groups targeted by the call to God: the category of servants and drivers, they have multiple needs that the advocates of God improve in caring for them, and this research has shown several tasks that must be done in order to reach the call to them, the first of which is to correct the doctrine, and purify it from its Heresy and irregularities if they are Muslims, and showing the true face of the Islamic doctrine of servants if they are not Muslims. The second is to teach servants and drivers what they need in the legal sciences in their daily lives, from the rulings of acts of worship and other transactions, and to advise them with kindness, flexibility and wisdom.

The third is calling them and urging them to observe honesty at work, and to demonstrate the importance of it in perfuming the livelihood, and accustom them to self-chastity and the richness of the heart. The fourth is to warn them of the need to ask permission from these target groups before entering the household, in order to preserve their privacy. This extends to detailing some provisions relating to car rides and visiting Mecca with non-Muslim servants.

The fifth is the matter of these groups regardless of sight, and not seeing the shame only if necessary. Sixth, it is necessary to adhere to and fulfill the rights of workers, including servants and drivers. The seventh is the commitment to perform the rights due to them; from giving the wages owed to them, good treatment with them, not entrusting them with what they

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

cannot tolerate, providing the appropriate place for their comfort, providing food, clothing and medicine to them, and forgiving them when wrong.

What was related to these issues has been identified from what was mentioned in the book and the Sunnah and its understanding of the ancestor of the nation, asking God Almighty to bless us with beneficial knowledge and good deeds, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions as a whole.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فهرس المصادر والمراجع

١. أ. د. صالح: بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ط/٣، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢. أ. د. صالح: بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ط/٤، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣. أ. د. عبدالرزاق: بن عبدالمحسن البدر، مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين، دار الفضيلة.
٤. إبراهيم: بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/١، دار ابن عفان، الرياض: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط/ دار صادر، بيروت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٦. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/٢، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
٧. ابن حجر: العسقلاني، فتح الباري، تحقيق وتعليق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط/دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.
٨. ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط/٢، دار الفكر، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٩. أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
١٠. أبو إسحاق: الشيرازي، الإشارة إلى مذهب أهل الحق، تحقيق: د. مُحَمَّد الزبيدي، ط/دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١١. أبو الحسن: عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط/٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢. أبو الحسن: علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، ط/ دار مكتبة الحياة: ١٩٨٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١٣.أبو السعود: العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤.أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٥.أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦.أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط/ مطبعة السعادة، القاهرة.
١٧.أبو الوليد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/ دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٨.أبو بكر: جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، ط/١، دار العقيدة، القاهرة: ٢٠٠٤م.
١٩.أبو حامد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ط/ دار المعرفة، بيروت.
٢٠.أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط/ دار الفكر، بيروت.
٢١.أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط/٣، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٢.أبو عبد الرحمن: مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الأشقودري الألباني، ط/المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣.أبو عبد الرحمن: مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط/٥، دار الراية، ١٤٣٠هـ.
٢٤.أبو عبد الله: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٢٥.أبو عبد الله: الشافعي مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٦.أبو عبد الله: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/٢، دار الكتب المصرية، القاهرة: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٧.أبو عبد الله: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط/١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨.أبو عيسى: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط/٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٩.أبو مُحَمَّد: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/١، دار إحياء التراث العرب، بيروت: ١٤٢٠ هـ.

٣٠.أبو مُحَمَّد: عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار، أبو عبد الله مُحَمَّد بن موسى الموسى، فتاوى نور على الدرب عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون ذكر دار النشر.

٣١.أبو مُحَمَّد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ط/٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٢.أبو مُحَمَّد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، ط/ مكتبة القاهرة.

٣٣.أبو العباس: أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.

٣٤.أحمد: بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط/٣، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥.أحمد: بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥ هـ.

٣٦.أحمد: بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٧.أحمد: سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٨.أشرف: عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من العلماء، ط/ دار ابن حزم، بيروت: ٢٠١١م.
٣٩.الإمام أبو زكريا: يحي النووي، شرح صحيح مسلم، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢هـ.
٤٠.الإمام الصنعاني، سبل السلام، ط/٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٤١.الإمام سليمان: بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط/١، دار السلام، الرياض: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٢.الإمام مُحَمَّد: بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط/١ بيت الأفكار الدولية، الأردن: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٣.الإمام مُحَمَّد: بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، ط/١، الرياض:١٩٩٩م.
٤٤.تقي الدين: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن مُحَمَّد، ط/٢، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٥.تقي الدين: مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي بن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٦.جمال الدين: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٤٧.حمود: بن إبراهيم السليم، خطر الخدم والسائقين، ط/١، دار الوطن.
٤٨.خالد: بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلاقِ، ط/١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.
٤٩.د. مفرح: القوسي، أخلاق العمل في الإسلام، ط/ ٢٠٠٩م.
٥٠.زين الدين: بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥١.زين الدين: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١٣٥٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٥٢. سمير: مُحَمَّد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، ط/ جامعة القدس: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٣. شمس الدين: بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط/٣، دار الفكر، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٤. شمس الدين: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/١، دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٥. شهاب الدين: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ.
٥٦. الشيخ عبد الرحمن: بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٠٠٠م.
٥٧. الشيخ مُحَمَّد: الغزالي، خلق المسلم، ط/ دار القلم، دمشق: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٥٨. الشيخ مُحَمَّد: الغزالي، مع الله: "دراسات في الدعوة والدعاة"، ط/١، دار نهضة مصر، القاهرة: ١٩٩٨م.
٥٩. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/١ دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٦٠. ظفر: أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: مُحَمَّد تقي عثماني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي: ١٤١٨هـ.
٦١. عبد الرحمن: بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط،١: ١٣٩٧ هـ.
٦٢. عبد الله: بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ط/١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: ١٤٢٢هـ.
٦٣. عبد المنعم: مصطفى حليمة، آداب وضوابط النقد والنصيحة في الإسلام، بدون ذكر دار النشر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م.
٦٤. عبدالرحمن: الجاحظ، تهذيب الأخلاق، تحقيق: إبراهيم بن مُحَمَّد، ط/١، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر: ١٩٨٩هـ.
٦٥. عبدالرحمن: بن مُحَمَّد بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٦. عبير: بنت خالد الشلهوب ،دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٦٧. عثمان: بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٦٨. عز الدين: الخطيب، العمل في الإسلام "أخلاقه، مفاهيمه قيمه"، ط/ دار عمار عمان.

٦٩. علاء الدين: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/٢، دار إحياء التراث العربي.

٧٠. علاء الدين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧١. علي: بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، ط/١، دار القلم، دمشق: ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م.

٧٢. علي: حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط/١، دار الجيل: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٣. فخر الدين: الرازي، مفاتيح الغيب، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

٧٤. كيف يؤدي الموظف الأمانة، أ. د. عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط/١، الدار الحديثة، مصر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٥. مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.

٧٦. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: د. مُحَمَّد بن سعد الشويعر، ط/١، دار القاسم، الرياض: ١٤٢٠هـ.

٧٨. مُحَمَّد: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط/ الدار التونسية للنشر، تونس: ١٩٨٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٦٦ - ٥٣١ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٧٩. مُحَمَّد: بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، ط/١، رمادى للنشر، الدمام: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٠. مُحَمَّد: بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط/٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨١. مُحَمَّد: بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٢. مُحَمَّد: بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط/١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة:١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.
٨٣. مُحَمَّد: بن صالح العثيمين، رسالة في الدعوة إلى الله، مدار الوطن للنشر ،الرياض، السعودية. ١٤٢٨هـ .
٨٤. مُحَمَّد: بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط/٢، دار ابن الجوزي، الدمام: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٨٥. مُحَمَّد: بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، زاد الداعية إلى الله (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م .
٨٦. مُحَمَّد: بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض: ١٤٢٦هـ.
٨٧. مُحَمَّد: بن علي أبو الحسن الكرجي القصاب، نكت القرآن الدالة على أنواع العلوم والأحكام، ط/ دار ابن القيم: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٨. مُحَمَّد: بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ط/١، دار ابن كثير، بيروت: ١٤١٤ هـ.
٨٩. مُحَمَّد: بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ط/ مطبعة دار الفنون: ١٩٣٧م.
٩٠. مُحَمَّد: بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣
٩١. مُحَمَّد: علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، ط/ المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط/ دار السلاسل، الكويت.
٩٣. وليد: ابن إدريس منسي، السعيد بن صابر بن عبده، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط/ دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.